




الْمَكْبُرُ وَ الْمُنْتَهِيُّ

لِشِعْرِي



الْأَسْنَادُ الدَّكَوَرُ

جَمِيعَةُ مُحَمَّدٍ



القماش  
للنشر والإعلان  
القاهرة



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## المكاييل والموازين الشرعية



# **المكاييل والموازين الشرعية**

الأستاذ الدكتور

**على جمعة محمد**

أستاذ أصول الفقه بكلية الدراسات العربية والإسلامية  
جامعة الأزهر الشريف

**القمر**

للإعلان والنشر والتسويق

القاهرة

الطبعة الثانية  
محققة منقحة مشكلة  
٢٠٠١ - ١٤٢٩

**القدس**  
**للإعلان والنشر والتسويق**

العنوان: ١٤ ش حسن محمد من حسين دسوقي - حدائق المعادى - القاهرة - مصر.  
تلفون: ٣٨٠٨٢٩٢ / ٥٢٣٨٥٣١ / ١٠١٣٢١٩٤٣  
فاكس: ٣٥٩٨٧٧٩ / ٥٢٣٨٥٣١  
من.ب: ٥٧٣ المعادى

**جميع الحقوق محفوظة للناشر**

جميع حقوق الملكية الألبانية والفنية محفوظة لشركة القدس للإعلان والنشر والتسويق  
ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تنفيذ الكتاب كاملاً أو جزءاً أو  
تسجيله على أجهزة كاسبيت أو إدخاله على الكمبيوتر أو برمجته على أسطوانات  
ضوئية إلا بموافقة الناشر خطياً

منشورات ومطبوعات  
خيرى محمد عبد العليم وشركاه  
**القدس**  
**للإعلان والنشر والتسويق**  
ال Cairo  
القاهرة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ﴾



# **مقدمة البحث**





### مُقتَلِّمة

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

وبعد؛ فإن الموازين، والمكابيل، والمقادير المختلفة -التي وردت لها أسماء في كتب الفقه الإسلامي- كثيراً ما تتشبه على القارئين والباحثين، وهم في أشد الحاجة لمعرفة أصولها، وما يقابلها بالنظام المترى الشائع استعماله في العالم الآن

ومما هو معروف أن:

أساس نظام الأوزان الإسلامية عامة هو الدرهم، الذي يرجع أصله إلى الدراخمة اليونانية، وكان من الفضة، وتسكه فارس، والمثقال الذي يرجع إلى السوليديوس (Solidus) الرومي البيزنطي، وكان من الذهب وتسكه بيزنطى، ونسبة وزن المثقال إلى الدرهم من الوجهة الشرعية كنسبة ٧ : ١٠)، بينما وصلت في بعض الأحيان من الوجهة العملية (٢ : ٣).

على أن الدرهم والمثقال كَوْزَنْيَنِ للبضاعة، اختلفا عن الدرهم الفضي والدينار الذهبي، اللذين استعملما كوحدات للعملة، والنقد الجارى بين الناس.

ولدينا الآن بالمتاحف المختلفة: العملات الذهبية والفضية (الدينار والدرهم) التي تعامل بها الناس عبر العصور المتعددة، ومختلف الأماكن والبلدان.

وعندنا أيضاً: الصنج الزجاجية التي كانت معياراً لسلك العملة

والملاحظ أن وزن العملات يختلف اختلافاً شديداً، إما لسوء صنعها، أو غشها، أو عوامل الزمن وعواديه التي تنقص منها، أو غير ذلك من الأسباب، ولكن الصُّنْج السليمة أضبط، وما ورد في المراجع الفقهية هو عبارة عن اصطلاحات تختلف باختلاف الكاتبين، وأزمانهم، ومذاهبهم، فمقاييس (الحبة - القيراط - الذراع ... الخ) تختلف من كاتب لآخر، ومن هنا فينبغي ألا نعد هذه الألفاظ دالة على قيمة ثابتة محددة، وعلينا أن ننطلق من الصنْج، ونتوصل بذلك إلى قيم مختلفة للحبة والرُّطل والقيراط ... ونحمل مصطلح كل فريق على ما أراد.

ويرجع العلماء الأوزان والأكيال، وأنواع المقاييس عند سائر الأمم إلى الأقيسة الطولية، ذلك أن الأوائل قدروا نصف قطر الكرة الأرضية، ثم جعلوا مسافة بين نقطتين (١/٧٠) من المليون من نصف القطر المقدر، ويسمى هذا المقاييس بـ(الذراع المقدس)، وربطوا بين الذراع والمكاييل، وكذلك ربطوا بين الأوزان والقدم، وربطوا بين الوزن والكيل عن طريق الماء الصافي، حيث عرفوا أن الماء الصافي يستوى كيله وزنه، فكانوا يقسمون مكتعاً من هذا الماء ضلعة ذراع أو قدم، إلى وحدات متساوية العدد للأوزان والأكيال؛ ليسهل الانتقال من الوزن إلى الكيل وبالعكس.

ولقد حدث اشتباه واختلاف عظيم بين مصطلحات علماء الهيئة وعلماء الفقه في ذلك.

وذلك أن الفلكيين قدروا ربع محيط الدائرة الاستوائية (٥٩٨,٠٠,١٧) متراً (عشرة ملايين وسبعة عشر ألفاً، وخمسة، وثمانين وتسعين متراً).

وطول الدرجة الأرضية من دائرة الاستواء (١١٣٠٧) مائة وأحد عشر ألفاً وثلاثمائة وسبعة أمتر.

## المكابيل والموازين الشرعية

وطول الدقيقة الواحدة منها (١٨٥٥) متراً، وكسور أهملت لعدم وجود فرق في مسافة القصر في إهمالها.

وذلك أنهم قسموا محيط الأرض إلى (٣٦٠) درجة، ستين وثلاثمائة درجة.

وقسموا الدرجة إلى ستين جزءاً، وسموه الدقيقة الأرضية، وقسموا تلك الدقيقة إلى ألف جزء، وسموه الخطوة الأرضية، أو البايع، أو القامة، ويبلغ طول ذلك الجزء (١٨٥,٥) سنتيمتر، مائة وخمسة وثمانين ونصف سنتيمتر. فالباع والخطوة جميعها واحد، اسم للجزء المذكور، وهو جزء من ستين ألف جزء من الدرجة الأرضية.

ثم قسموا الخطوة إلى أربعة أقسام، وسموا القسم الواحد منها ذراعاً، وعلى ذلك يبلغ طوله (٤٦,٣٧٥) سم، ستة وأربعين وثلاثة أثمان سنتيمتر. ثم قسموا الذراع إلى قدم فلكي ونصف قدم، أي جعلوا الخطوة أو البايع ستة أقدام فلكية، فيكون القدم حينئذ ثلاثين وثلاثى وربع سنتيمتر (٩١٦,٣ سنتيمتر).

ثم اعتبروا القدم أربع قبضات، والذراع ست قبضات، واعتبروا القبضة أربعة أصابع، فيكون القدم حينئذ ستة عشر إصبعاً، والذراع أربعة وعشرين إصبعاً.

ولقد عالج الفقهاء مسألة المقادير والمكابيل والموازين، حيث تعلقت بها أحكام كثيرة في الفقه:

ومن ذلك ما ذكره السيوطي في "قطع المجادلة عند تغيير المعاملة" قال: «قيل: إن عمر بن الخطاب رأى الدرهم مختلفة، منها البغل: ثمانية دوانيق، والطيرى: أربعة دوانيق، واليمنى: دائى واحد، فقال: انظروا أغلب ما يتعامل الناس به، من أعلىها وأدنىها، فكان البغلى والطيرى، فجمعوا،

فكانا اثنتي عشر دانقاً، فأخذ نصفها فكانت ستة دوانيق، فجعله درهم الإسلام»<sup>(١)</sup>.

وقال السيوطي أيملاً: قال القاضي عياض: «لا يصح أن تكون الأوقية والدرهم بجهولة في زمن رسول الله ﷺ، وهو يوجب الزكاة في أعداد منها، ويقع بها المبایعات والأنکحة، كما ثبت في الأحاديث الصحيحة.

وهذا يبين أن قول من زعم أن الدرهم لم تكن معلومة إلى زمن عبد الملك بن مروان، وأنه جمعها برأى العلماء، وجعل كل عشرة وزن سبعة مثاقيل، وزن الدرهم ستة دوانيق، قول باطل، وإنما معنى ما نقل من ذلك أنه لم يكن منها شيء من ضرب الإسلام، وعلى صفة لا تختلف؛ بل كان مجموعات من ضرب فارس والروم، صغراً وكباراً، وقطع فضة غير مضروبة، ولا منقوشة، وبمنية ومغربية، فرأوا صرفها إلى ضرب الإسلام ونقشه، وتصييرها وزناً واحداً، وأعياناً يستغني بها عن الموازين، فيجمعوا أكبرها وأصغرها، وضربوه على وزنهم»<sup>(٢)</sup>.

وقال الإمام الرافعي، رحمه الله: «أجمع أهل العصر الأول على التقدير بهذا الوزن، وهو أن الدرهم ستة دوانيق، كل عشرة سبعة مثاقيل، ولم يتغير المثقال في الجاهلية ولا الإسلام»<sup>(٣)</sup>.

وقال الإمام النووي -رحمه الله-: «فأما المثقال فمعروف، ولم يختلف قدره في الجاهلية ولا في الإسلام، وأما الفضة فالمراد دراهم الإسلام، وزن

(١) انظر: قطع الجادلة عند تغيير المعاملة، الحاوي للفتاوى، للإمام السيوطي، تحقيق: محيي الدين عبد الحميد (١٥٩/١).

(٢) انظر: قطع الجادلة عند تغيير المعاملة، الحاوي للفتاوى، للإمام السيوطي (١٦٠/١).

(٣) انظر: المصدر السابق (١٦٠/١).

الدرهم ستة دوانيق، وكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل ذهب، وقد أجمع أهل العصر الأول على هذا التقدير»<sup>(١)</sup>.

ولقد جمعنا كل ما يتعلق بالألفاظ ذات الصلة بالموضوع، وأتبعناها بالأحكام الفقهية على المذاهب الأربعة، مع تحديد قيمة كل كيل أو وزن أو مقياس بالنظام المترى (الجرام، واللتر، والمتر).

وقد ختمنا البحث بجدل تحوى خلاصة ما ورد في البحث من: المكاييل، والموازين؛ لتسهيل المراجعة على المطالع.

---

(١) انظر: روضة الطالبين، للإمام النووي (٢٥٧/٢).

## قرارات وتحصيات مجمع البحوث الإسلامية الخاصة بالكتاب

وقد صدرت - والله الحمد - توصية من مجمع البحوث الإسلامية بطبع ونشر وتوزيع هذا البحث على المعاهد والكليات الأزهرية.

فقد جاء في قرارات وتحصيات الجلسة الثامنة لمجلس مجمع البحوث الإسلامية، الدورة رقم (٣٤)، الرقم العام (٢٦٢) بتاريخ (١٩٩٨/٤/٣٠):

عقد مجلس مجمع البحوث الإسلامية - بحمد الله وتوفيقه - جلساته الثامنة في دورته الرابعة والثلاثين، يوم الخميس (٤ من المحرم ١٤١٩هـ الموافق ٣٠ من إبريل ١٩٩٨م)، وقد أصدر القرارات والتوصيات الآتية:

أولاً.....

ثانياً: بالنسبة لذكرة لجنة البحوث الفقهية. محضرها رقم (١٠) الدورة رقم (٣٤) بتاريخ (١٦/٤/١٩٩٨م)، بشأن التوصية بطبع ونشر وتوزيع بحث المكاييل والموازين، المقدم من فضيلة الدكتور: على جمعة محمد، على المعاهد والكليات الأزهرية، قرر المجلس:

الموافقة على ما جاء بالبحث، والمذكرة ..... أهـ.

وقد قسمنا البحث على أربعة أبواب وختامة:

الباب الأول : في الموازين .

الباب الثاني : في المكاييل .

الباب الثالث : في الأطوال .

الباب الرابع : في ذكر المسائل التي ورد بها ألفاظ المقدرات الشرعية.

الختامة : في جداول تحتوى على خلاصة المكاييل والموازين  
والأطوال الواردة في البحث.

فعمى الله أن ينفع بهذا المجهود العلماء والباحثين  
وطلبة العلم الشرعي الشريف.

والله الموفق

الدكتور

علي جعفر محمد



# الباب الأول

# الموازين



## الموازن

### الدرهم

الدرهم في اللغة: اسم لما ضرب من الفضة على شكل مخصوص<sup>(١)</sup>.

وهو وحدة نقدية من مسکوکات الفضة، معلومة الوزن.

وأصل الدرهم كلمة أعمجية عربت عن اليونانية، وهي كلمة (دراخما)، ويقابلها: (دراخم).

وقد ورد ذكره في القرآن الكريم، فقال تعالى ﴿وَشَرَوْهُ بِشَمْنٍ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ﴾ [يوسف: ٢٠].

مقدار الدرهم:

الدرهم عند الخفيف: (٣,١٢٥) جراماً.

وعند الجمهور: (٢,٩٧٥) جراماً تقريباً.

### الدينار

الدينار: اسم للقطعة من الذهب المضروبة المقدرة بالثقال.

والدينار هو: الثقال من الذهب<sup>(٢)</sup>.

مقدار الدينار:

الدينار بالاتفاق: (٤,٢٥) جراماً.

(١) انظر: المصباح المنير، والمجمع الوسيط ١ مادة [درهم].

(٢) انظر: جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، للأبي، ط مصطفى الحلبي (١٢٤/١)، ط الحلبي. وحاشية قليوبى وعميرة على شرح المنهاج للمحللى (٢٢/٢)، والمبدع فى شرح المقعن، لابن مفلح نشر المكتب الإسلامى، بيروت (٣٦٤/٢).

## النواة

النواة في الأصل: عجمة الشمرة، وجمعها: نوى ونويات.

وهي اسم لوزن عربي يزن خمسة دراهم<sup>(١)</sup>.

### مقدار النواة:

النواة عند الحنفية: ( $15 \times 5 = 75$ ) جراماً.

والنواة عند الجمهور: ( $14,875 \times 5 = 73,750$ ) جراماً.

## الأوقيَّةُ

الأوقيَّةُ : من أشهر الموازين التي كانت مائدة في الجزيرة العربية.

وقد ورد ذكرها في الحديث النبوي الشريف. فعن سلمة بن عبد الرحمن قال:

سألت عائشة رضي الله عنها: كم كان صداق رسول الله ﷺ؟

قالت: كان صداقه لأزواجها اثنتي عشرة أوقيَّةً ونشاً.

قالت: أتدرى ما النش؟

قلت: لا.

قالت: نصف أوقيَّة، فذلك خمسين درهماً. رواه مسلم<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: المصباح المنير، ولسان العرب، مادة [نوى].

(٢) الحديث: أخرجه مسلم، كتاب النكاح، باب الصداق (١٤٢٦).

### مقدار الأوقية:

أجمع العلماء على أن الأوقية تساوى: أربعين درهماً<sup>(١)</sup>.

وما يؤيد ذلك حديث عائشة -رضي الله عنها- السابق؛ حيث ذكرت أن مقدار الانتى عشرة أوقية ونصف: خمسماة درهماً.

وعلى ذلك فالأوقية :  $(500 \text{ درهم} \div 12,5) = 40$  درهماً.

وعليه فالأوقية عند الحنفية:  $(40 \times 3,125 = 124,8)$  جراماً.

وعند الجمهور:  $(40 \times 2,975 = 119)$  جرام تقريباً.

---

(١) النقد للبلاذري ص(١١)، والنقد القديمة الإسلامية للمقرئي ص(٢٩)، وحاشية الشيخ على الصعيدي العدوى، على شرح أبي الحسن على الرسالة (٤٢٣/١). وحاشية قليوبى وعميره على شرح المنهاج للمحلى (٢٢/٢)، والمغنى مع الشرح الكبير لابن قدامة (٥٢٤/٢).

## النَّشُّ

**النَّشُّ لغة:** يطلق على النصف من كل شيء.  
قال الجوهري في الصحاح: النش عشرون درهماً، وهو نصف الأوقية؛ لأنهم يسمون الأربعين درهماً أوقية، ويسمون العشرين نشاً، ويسمون الخامسة نواة<sup>(١)</sup>.  
**مقدار النَّشُّ:**

عند الحنفية: ( $٦٢,٤ = ٢ \div ١٢٤,٨$ ) جراماً.  
وعند الجمهور: ( $٥٩,٥ = ٢ \div ١١٩$ ) جراماً.

## الحَبَّةُ

**الحَبَّةُ** في اللغة: واحدة الحب، وتحمع أيضا على حبات وحبوب، وهي الحبوب المختلفة في كل شيء، وحبة القلب سويداوه<sup>(٢)</sup>.  
وهي وزن لنوع من الحبوب التي يتراكب منها الدرهم والدينار، وباقى الأوزان.

### مقدار الحبة:

عند الحنفية: الحبة تساوى واحداً من مائة من الدينار.  
فالحبة عندهم: ( $٠,٠٤٢٥ = ١٠٠ \div ٤,٢٥$ ) جراماً.  
وعند الجمهور: الحبة تساوى واحد من اثنين وسبعين من الدينار.  
فالحبة عندهم: ( $٠,٠٥٩ = ٧٢ \div ٤,٢٥$ ) جراماً تقريباً.

(١) انظر: الصحاح، والمصباح المنير، مادة [نشش]، والتهاب، لابن الأثير (٥٦/٥)، والتقويد الإسلامية للمقرنizi ص(٢٧).

(٢) انظر: لسان العرب، مادة [حِبْ].

## الطسوج

الطسوج ، بوزن الفروج : مقدار من الوزن يساوى حبيتين<sup>(١)</sup>.

مقدار الطسوج :

عند الخفيفيَّة:  $(2 \times 2 = 0,0425) \text{ جراماً}.$

وعند الجمِهُور:  $(2 \times 2 = 0,059) \text{ جراماً تقريباً}.$

## القيراط

القيراط : جزء من أجزاء الدينار، وقد اختلفت المذاهب في مقداره.

فعند الخفيفيَّة<sup>(٢)</sup>: القيراط  $(1/20)$  من الدينار.

فالقيراط :  $(0,2125 = 20 \div 4,25) \text{ جراماً}.$

وعند الجمِهُور<sup>(٣)</sup>:  $(1/24)$  من الدينار.

فالقيراط:  $(0,1771 = 24 \div 4,25) \text{ جراماً}.$

(١) انظر: لسان العرب، وختار الصحاح، مادة [طسوج].

(٢) انظر: حاشية رد المحتار، لابن عابدين، ط مصطفى الحلبي (٢٩٦/٢).

(٣) انظر: جواهر الإكليل على شرح مختصر خليل، للآبى (١/٣٠٨)، وحاشية الشيخ على الصيدى العدوى، على شرح أبي الحسن على الرسالة (١/٤٢٢-٤٢٣)، وحاشية قليوبى وعميرة على شرح المنهاج، للمحللى (٢/٢٢)، والمبدع فى شرح المقنع، لابن مفلح (٢/٣٦٤).

## الدَّانِقُ

الدَّانِقُ : لفظٌ معرّبٌ مأخوذه عن اليونانية، ومقداره سدس درهم<sup>(١)</sup>.

مقدار الدانق:

عند الحنفية: ( $٦ \div ٣,١٢٥ = ٠,٥٢١$ ) جراماً.

وعند الجمهور<sup>(٢)</sup>: ( $٦ \div ٢,٩٧٥ = ٠,٤٩٦$ ) جراماً.

## القِنْطَارُ

القطنطار: اسم لعيار يوزن، كما هو الرطل والربع، ويقال لما بلغ ذلك الوزن: هذا قطنطار، أي يعدل القطنطار.

وقيل: القطنطار هو العقدة الكبيرة من المال<sup>(٣)</sup>.

وقد ورد ذكره في القرآن الكريم، قال تعالى: **﴿رَزَّيْنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالقِنَاطِيرِ الْمُقْتَرَّةِ مِنَ الْذَّهَبِ وَالْأَفْضُلِ﴾** [آل عمران: ١٤].

(١) انظر: المصباح النير، والصحاح، مادة (دق)، والنقود الإسلامية، للمقربيزي ص(٢٧).

(٢) انظر: حاشية قليوبى وعمرية على شرح المنهاج، للمحللى (٢/٢٢)، والمبدع فى شرح المقتنع، لابن مفلح (٢/٣٦٤).

(٣) انظر: الصحاح، للجوهرى مادة [قطنطرة] (٢/٧٩٦)، وتفسير ابن عطية، نشر المجلس الأعلى للشئون الإسلامية (٢/٣٥٢).

## مقدار القنطرة:

قال ابن عطية: اختلف الناس في تحديده، فروى أبي بن كعب عن النبي ﷺ أنه قال: «القنطرة ألف ومائة أوقية».

وقال بذلك معاذ بن جبل، وعبد الله بن عمر، وأبو هريرة، وعاصم بن أبي النجود، وجماعة من العلماء، وهو أصح الأقوال<sup>(١)</sup>.

وعلى هذا القول جرى كثير من الباحثين.

وروى أبو هريرة عن النبي ﷺ قال: «القنطرة اثنا عشر ألف أوقية خيرٌ مما بين السماء والأرض»<sup>(٢)</sup>.

وببناء على ما صححه ابن عطية وغيره:

فمقدار القنطرة عند الحنفية:  $(149,76 \times 200 = 124,8)$  كيلو جرام.

و عند الجمهور:  $(142,8 \times 1200 = 119)$  كيلو جرام.

(١) تفسير ابن عطية (٣٥٢/٢)، نشر المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، وتفسير القرطبي (٣٠/٤)، ط دار الكتب المصرية، والحديث أخرجه الطبرى فى تفسيره (٢٤٥/٦)، ط دار المعرفة، ت أحمد شاكر، وصعفه ابن كثير فى تفسيره (٣٥١/١)، قال: هذا منكر والأقرب أن يكون موقعاً على أبي بن كعب كفierre من الصحابة.

(٢) أخرجه أحمد (٣٦٣/٢)، وابن ماجه، كتاب الأدب، باب بره الولدين (٣٦٠)، وقال البوصيري في مصباح الرجاجة، ورقة (٢٢٦): هذا إسناد صحيح، ورجاله ثقات.

## الذرة

الذرة لغة: الذرُّ صغار النمل، والواحدة ذرة.

والذرُّ: النسل.

والذرِّية: على وزن فعلية من الذر، وهم الصغار.

كما تطلق ويراد بها ما يرى في شعاع الشمس المار عبر النافذة<sup>(١)</sup>.

### مقدار الذرة:

قيل : إن مائة ذرة تساوى وزن حبة من شعير.

وقدّرها بعض العلماء والباحثين بثلاثة وعشرين جزءاً من مائة مليون جزء من الجرام أي: (٢٣ ،٠ ،٠ ،٠ ،٠ ،٠) جراماً<sup>(٢)</sup>.

## القطمير

القطمير لغة: القشرة الرقيقة التي على نواة البلح، كاللّفافة لها<sup>(٣)</sup>.

وقد ورد في القرآن الكريم قال تعالى «وَالَّذِينَ تَذَغُونَ مِنْ دُونِهِ مَا يَمْلَكُونَ مِنْ قِطْمِيرٍ» [فاطر: ١٣].

وفي الاصطلاح: يساوى القطمير (١٢) ذرة.

فالقطمير: (٢٣ ،٠ ،٠ ،٠ ،٠ ،٠ ،٢٧٦ = ١٢ × ٠ ،٠ ،٠ ،٠ ،٠ ،٠ ،٠) جراماً<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: المصباح المنير، ولسان العرب، مادة [ذرر].

(٢) انظر: الأبحاث التحريرية، للشيخ أبي العلا البنا، ص(١١)، والمقادير الشرعية، والأحكام الفقهية المتعلقة بها، محمد بنجم الدين الكردي ص(٣٦).

(٣) انظر: المصباح المنير، والممعجم الوسيط، مادة [قطمير].

(٤) انظر: الميزان في الأقىسة والأوزان، على مبارك ص(٣٣)، الأبحاث التحريرية لأبي العلا البنا ص(١)، المقادير الشرعية، محمد بنجم الدين الكردي ص(٣٧).

## النَّقِيرُ

النَّقِيرُ لغة: النكحة في النواة كأنه ذلك الموضع الذي نقر فيها<sup>(١)</sup>. وقد ورد في القرآن الكريم قال تعالى ﴿وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا﴾ [النساء: ١٢٤]. وفي الاصطلاح هو: وزن افتراضي، يضرب به المثل للشيء التافه. وقد قدر بستة قطميرات فهو يساوى : (٦٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٢٦٧) جراماً<sup>(٢)</sup>.

## الفَتِيلُ

الفتيل لغة: ما يكون في شق النواة. ويضرب مثلاً للشيء التافه الحقير. وقد ورد في القرآن الكريم في أكثر من موضع : قال تعالى ﴿بَلِ اللَّهُ يُزَكِّي مَنْ يَشَاءُ وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا﴾ [النساء: ٤٩]. وقال تعالى ﴿قُلْ مَتَاعُ الدُّنْيَا قَلِيلٌ وَالآخِرَةُ خَيْرٌ لِمَنْ أَنْقَى وَلَا تُظْلَمُونَ فَتِيلًا﴾ [سورة النساء: ٧٧]. وقال تعالى ﴿فَمَنْ أُوتَى كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ فَأُولَئِكَ يَقْرَءُونَ كِتَابَهُمْ وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا﴾ [الإسراء: ٧١].  
مقدار الفتيل : يقدر الفتيل بست نميرات.  
فالفتيل : (٦٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٩٩٣٦) جراماً.

(١) انظر: لسان العرب، مادة [نقر].

(٢) انظر: الميزان على مبارك ص(٣٣)، والأبحاث التحريرية لأبي العلاء البنا ص(١١)، والمكابيل والأوزان الإسلامية وما يعادلها في النظام المترى، فالتر هتسن، ص(٥٦).

## الفِلْسُ

الفلس لغة: القشرة على ظهر السمكة.

وقدر وزنها بعض الباحثين بستة قتيلات.

أى أن الفلس:  $(6 \times 0,000,000,59616 = 0,000,9936)$  جراماً<sup>(١)</sup>.

وفي الاصطلاح: عملة يتعامل بها مضربة من غير الذهب والفضة  
وكانت تقدر بسدس الدرهم<sup>(٢)</sup>.

وعليه الفلس عند الخفية:  $(0,521 = 6 \div 3,125)$  جراماً.

وعند الجمهور:  $(0,496 = 6 \div 2,975)$  جراماً.

## الْمَنُ

المن لغة: مأحوذ من المنا الذي يوزن به ومقداره رطلان<sup>(٣)</sup>.

مقدار المن:

المن: (٢٦٠) درهماً.

فالمن عند الخفية:  $(3,125 \times 260 = 812,5)$  جراماً.

وعند الجمهور:  $(2,975 \times 260 = 773,5)$  جراماً.

(١) انظر: الميزان، على مبارك ص(٣٣)، والأبحاث التحريرية، لأبى العلاء البنا ص(١١).

(٢) انظر: المعجم الوسيط، مادة [فلس].

(٣) انظر: المصباح المنير، مادة [من].

## الكِيلَجَةُ

**الكِيلَجَةُ** : تساوى منا وسبعة أثمان، على ما ذكره الفيومى فى المصباح المنير؛ عند ذكره للمكوك<sup>(١)</sup>.

وعليه فتساوى عند الخفيفية :  $(1523,5 \times 812,5 = 1,875 \times 812,5)$  جراماً.

وتساوى عند الجمهور :  $(1450,3 \times 777,5 = 1,875 \times 777,5)$  جراماً .

## الرُّطْلُ

**الرُّطْلُ**: معيار يوزن به، وهو مكيال أيضاً، وإذا أطلق في الفروع الفقهية، فالمراد به: رطل بغداد أو الرطل العراقي

### مقدار الرُّطْلِ العراقي :

**الرُّطْلُ العراقي** عند الخفيفية: نصف من، أي  $(130)$  درهماً<sup>(٢)</sup>.

فال**رُطْلُ العراقي** عندهم :  $(812,5 \div 2 = 406,25)$  جراماً.

و**عند الجمهور**: الرطل يساوى  $(128)$  درهم وأربعة أسناع<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: المصباح المنير، ص (٥٧٧)، كلمة المكوك.

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين، المسماة برد المختار (٣٦٥/٢).

(٣) انظر: حاشية الشيخ على الصعيدي العدوى، على شرح أبي الحسن على الرسالة (٤١٨/١)، وروضة الطالبين للنورى ، المكتب الإسلامي، (٣٠١/٢)، والمغني مع الشرح الكبير، لابن قدامة (٢١١/١)، والمبدع على شرح المقع، لابن مفلح (١٩٩/١).

فالرُّطلُ عند الجمهور:  $( 382,5 = 128,5 \times 2,975 )$  جراماً.

### مقدار الرُّطل الشامي:

يقدر الرُّطل الشامي:  $( 600 )$  درهم<sup>(١)</sup>.

فهو عند الخفيفية:  $( 600 \times 3,125 = 1875 )$  جراماً.

وعند الجمهور:  $( 600 \times 2,975 = 1785 )$  جراماً.

### مقدار الرُّطل المصري:

الرُّطل المصري يقدر:  $( 449,28 )$  جراماً<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: حاشية ابن عابدين، المسماة برد المختار (٣٦٥/٢)، وحاشية قليوبى وعميرة على شرح المنهاج، للمحلى (١٦/٢). والمغنى مع الشرح الكبير، لابن قدامة (٥٦١ - ٢٢١/١).

(٢) انظر: الأوامر العلية والدوريات، ط بولاق، سنة (١٨٩١)، ص (٧٨ - ٧٩).

## الإِسْتَارُ

الإِسْتَارُ: فارسي معرب يعني أربعة؛ لأنه أربعة مثاقيل ونصف، ويجمع على أساتير<sup>(١)</sup>.

### مقدار الإِسْتَارُ :

الإِسْتَارُ : ستة دراهم ونصف<sup>(٢)</sup>.

فمقداره عند الحنفية: ( $٦,٥ \times ٣,١٢٥ = ٢٠,٣١٢٥$ ) جراماً.

وعند الجمهور: ( $٦,٥ \times ٢,٩٧٥ = ١٩,٣٣٧٥$ ) جراماً.

(١) انظر: المعجم الوسيط مادة [ستر].

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين، المسماة برد المختار (٣٦٥/٢).



## الباب الثاني

# المكاييل



## المكابيل

وقد ورد الكيل في القرآن الكريم في عدة مواضع، منها:

قال تعالى ﴿وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾ [المطففين: ٣].

وقال تعالى: ﴿وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ وَزِنُوا بِالْقِسْنَطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ﴾ [الإسراء: ٣٥].

وقال تعالى: ﴿وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْنَطِ﴾ [الأنعام: ١٥٢].

## الكَيْلَةُ

الكَيْلَةُ: وعاء يكال به الحبوب.

وهو : من المكابيل المصرية.

وتقدر الكيلة : بثمانية أقداح.

ومقدار حجم الكيلة : ( ١٦,٥ ) لترًا .

## القدح

القدح: مِكْيَالٌ مصرى.

وهو: ثُمَنَ كِيلَةٌ مصرية.

فحجم القدح:  $(16,5 \div 8 = 2,0625)$  لترًا.

## المد

المد: كيل.

وهو: مقدار ملء اليدين المتوسطتين، من غير قبضهما<sup>(١)</sup>.

وقد ورد في الحديث الشريف أنه صلى الله عليه وسلم كان يتَوَضَّأْ  
بِالْمَدِّ، وَيَقْسِنِي بِالصَّنَاعِ<sup>(٢)</sup>.

## مقدار المد:

عند الحنفية: المد؛ رطلان بالعربي.

فالمد عندهم:  $(2 \times 40,6,25 = 812,5)$  جراماً.

وعند الجمهور: المد؛ يساوى رطل وثلث بالعربي.

فالمد عندهم:  $(510 \times 382,5 = 1,933)$  جراماً.

(١) انظر: لسان العرب، والنهاية، لابن الأثير، تحقيق محمود الطناحي، مادة [مدد].  
وجواهر الإكليل (١/١٢٤).

(٢) أخرجه: مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب (١٠)، (٣٢٥) عن أنس رضي الله عنه  
والترمذى: كتاب الطهارة، باب الوضوء بالمد (٢٥٦)، وأبي ماجة، كتاب  
الطهارة، باب ما جاء في مقدار الماء للوضوء والغسل من الجنابة (٢٩٧).

## الحفنة

الحفنة: ميل الكفين من الطعام.

مقدار الحفنة:

الحفنة تساوى : مدا<sup>(١)</sup>.

وقد تقدم مقدار المد عند الخنفية والجمهور.

## الصاع

الصاع لغة: مكعب لأهل المدينة يسع أربعة أمداد.

مقدار الصاع:

عند الخنفية: ( $4 \times 812,5 = 3,25$ ) كيلو جرام.

وعند الجمهور: ( $4 \times 510 = 2,04$ ) كيلو جرام.

---

(١) انظر: الشرح الكبير، للإمام أحمد الدردير، مع حاشية الدسوقي، ط عيسى الحلبي (٥٠٤ / ١ - ٥٠٥).

## القِسْطُ

القِسْطُ: يقدر بنصف صاع، وأصله من القسط يعني النصيب<sup>(١)</sup>.

لعند الحنفية:  $(3,20 \div 2 = 1,625)$  كيلوجرام.

وعند الجمهور:  $(4,02 \div 2 = 2,01)$  كيلو جرام.

## العِرْقُ

العِرْقُ لغة: ضفيرة تنسج من خُوص، وهو المكتَل والزنِيل.

وقد ورد ذكره في الحديث الشريف في الرجل الذي جامع أهله في نهار رمضان، ولم يجد ما يصدق به، وفيه: أن النبي ﷺ «أَتَى بِعِرْقٍ فِيهِ تَمْرٌ، فَقَالَ: تَصَدَّقْ بِهَذَا»<sup>(٢)</sup>.

### مقدار العِرْقِ:

العرق: يسع (١٥) صاعاً.

فالعرق عند الحنفية:  $(15 \times 3,20 = 48,75)$  كيلو جرام.

وعند الجمهور:  $(15 \times 2,04 = 30,6)$  كيلو جرام.

---

(١) انظر: النهاية، لابن الأثير (٤/٦٠)، والمصباح المنير، مادة [قسط].

(٢) أخرجه : البخاري، كتاب الصيام، باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه (١٩٣٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه ، ومسلم، كتاب الصيام، باب تغليظ الجماع في نهار رمضان على الصائم (١١١١).

## الأَرْدَبُ

الأَرْدَبُ: هو مكيال ضخم، لأهل مصر، وهو أربعة وعشرون صاعاً،  
بصاع النبي ﷺ ، والجمع أَرَادِبٌ<sup>(١)</sup>.

### مقدار الأَرْدَبُ:

عند الحنفية: ( $24 \times 3,25 = 78$ ) كيلو جرام.  
وعند الجمهور: ( $24 \times 2,04 = 48,96$ ) كيلو جرام.

## الْقَفِيزُ

الْقَفِيزُ: من المكاييل التي تفاوت الناس في تقديرها؛ لاختلاف  
الاصطلاح فيها.

ف عند المالكية تقدر: (٤٨) صاعاً<sup>(٢)</sup>.  
وعليه فالقفيز: ( $2,04 \times 48 = 98$ ) كيلو جرام تقريرياً.  
وعند الشافعية: (١٢) صاعاً<sup>(٣)</sup>.

وعليه فالقفيز عندهم: ( $24,480 = 12 \times 2,04$ ) كيلو جرام.

(١) انظر: الصباح، للجوهرى، والمصباح المنير، مادة [ردب]، والنتهاية لابن الأثير (٣٧/١).

(٢) انظر: حاشية الشيخ على الصعیدي العدوی على شرح أبي الحسن على الرسالة، ط مصطفى الحلبي (٤١٨/١).

(٣) انظر: حاشية قليوبى وعميرة على شرح المنهاج، للمحللى (٧٥/٣) :

وقد ذكر الأزهري، وأبن الأثير، وأبن منظور<sup>(١)</sup> أن القفيز يسع ثمانية مكاكيك.

وهذا موافق لتقدير الشافعية؛ لأن المكوك كما سيأتي يساوى : (٣٠٦) كيلو جرام على الأشهر .

وعليه فالقفيز : (٣٠٦ × ٢٤,٤٨٠ = ٨ ) كيلو جرام .

وهذا التقدير أيضاً موافق لما سيأتي في تقدير الكر .

---

(١) انظر: النهاية، لأبن الأثير (٤/٩٠)، ولسان العرب، مادة [ردب].

## الجَرِيبُ

الجريب: يساوى (٤٨) صاعاً.

وعليه فمقدار الجريب عند الحنفية:  $(48 \times 3,25 = 156)$  كيلو جرام.

وعند الجمهور:  $(48 \times 2,04 = 97,92)$  كيلو جرام.

## الوَسْقُ

الوسق والوسق: ستون صاعاً، عند أهل الحجاز.

وقد ورد ذكره في الحديث الشريف.

فعن أبي سعيد الخدري مرفوعاً: «ليس فيما دون خمسة أو سق صدقه» متفق عليه.

وزاد أبو داود والترمذى: «والوسق ستون صاعاً»<sup>(١)</sup>.

## مقدار الوسق:

عند الحنفية:  $(60 \times 3,25 = 195)$  كيلو جرام.

وعند الجمهور:  $(60 \times 2,04 = 122,4)$  كيلو جرام.

---

(١) الحديث: أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب ما أدى زكاته ليس بكتنز (١٤٠٥)، وأخرجه مسلم، كتاب الزكاة (٩٧٩)، أخرجه أبو داود، كتاب الزكاة، باب ما تجب فيه الزكاة (١٥٥٩)، وأخرجه الترمذى، كتاب الزكاة، باب ما جاء فى صدقة الزرع والثمر والحبوب (٦٢٧). وقال أبو عيسى: حديث أبي سعيد حديث حسن صحيح.

## الكُرُّ

الكُرُّ : مكيال لأهل العراق .

قال الأزهري : الكُرُ ستون قفيزاً<sup>(١)</sup> .

وقال الخطابي : الكُرُ اثنا عشر وسقاً .

وكلما القولين ما هما إذا يوولان إلى أن الكُر : ( ٧٢٠ ) صاعاً .

فبعد الحنفية : ( ٣,٢٥ × ٧٢٠ = ٢٣٤٠ ) كيلو جرام .

وعند الجمهور : ( ٢,٠٤ × ٧٢٠ = ١٤٦٨,٨ ) كيلو جرام .

## الوَيْبَةُ

الوَيْبَة لغة : كيل مصرى معروف، وهى تساوى سلس أردب، كما تساوى كيلتين .

فالوَيْبَة = ٢ × ٣٣ = ٦٦ لترًا .

(١) انظر: لسان العرب، مادة [قفر].

## القِرْبَةُ

القربة : ظرف من الجلد يخز من جانب واحد، و تستعمل لحفظ الماء والبن و نحوهما<sup>(١)</sup>.

مقدار القربة :

تقدر القربة : (١٠٠) رطل بغدادى.

فهي عند الحنفية : ( $100 \times 40,25 = 40,250$ ) كجم.

و عند الجمهور : ( $100 \times 38,250 = 38,250$ ) كيلو جرام.

## الْمَكْوَكُ

المكوك : اسم لمكيال يختلف مقداره باختلاف اصطلاح الناس عليه في البلاد.

و قد ورد ذكره في الحديث الشريف فيما رواه مسلم.

عن أنس رضي الله عنه : «أن رسول الله ﷺ كان يغتسل بخمس مكاكين، ويتواضأ بمكوك»<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: المعجم الوسيط، مادة [قرب].

(٢) الحديث : أخرجه مسلم، كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة (٣٢٥).

## مقدار المَكُوك :

قدرة الأزهرى<sup>(١)</sup>، والآبى فى جواهر الإكليل<sup>(٢)</sup> : بأنه صاع ونصف .  
ويبدو أن هذا التحديد هو أشهر إطلاقات المَكُوك، حيث إنه موافق لما يذكرونه في المقادير الأخرى ذات العلاقة بالِمَكُوك .

وعليه فالمَكُوك :  $(4 \times 2,06 = 1,5)$  كيلو جرام .  
وذكر الفيومى في المصباح : أن المَكُوك يساوى: ثلات كيلوجات<sup>(٣)</sup> .  
وعليه فعند الحنفية :  $(3 \times 1523,5 = 4570,5)$  جراماً .  
وعند الجمهور :  $(3 \times 1400,9 = 4350)$  جراماً .

ومن الواضح أنه اصطلاح آخر مختلف تماماً عن الاصطلاح الذي ذكره الآبى، وقد تقدم أن الناس مختلفون فيه حسب البلاد .

---

(١) انظر : لسان العرب، مادة [كَرْ] .

(٢) انظر : جواهر الإكليل، شرح مختصر خليل للآبى، ط مصطفى الحلبي(٢٦٧/١) .

(٣) انظر : المصباح النمير، مادة [كَلْج] .

## المُدّى

المدى : مكيال لأهل الشام، يسع خمسة عشر مكواً<sup>(١)</sup>.

فالمدى - بناء على المشهور في تقدير المكوا :

$(3,06 \times 15 = 45,9)$  كيلو جرام.

## الفَرَق

الفرق بالتحريك: مكيال يسع ستة عشر رطلاً، أو ثلاثة أصاع عند أهل الحجاز<sup>(٢)</sup>، ومالهما واحد.

وقد ورد ذكره في الحديث الشريف، فيما رواه البخاري ومسلم: عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : «كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءِ وَاحِدٍ مِنْ قَدَحٍ يُقَالُ لَهُ الْفَرَقُ».

قال سفيان بن عيينة أحد رواة الحديث : الفرق ثلاثة أصاع<sup>(٣)</sup>.

وكذلك روى عن الشافعى أنه قال : الفرق ثلاثة أصاع<sup>(٤)</sup>.

## مقدار الفرق :

عند الحفيقة :  $(40,6 \times 16 = 640)$  كيلو جرام.

وعند الجمهور :  $(38,2 \times 16 = 611)$  كيلو جرام.

(١) انظر: النهاية لابن الأثير (٤/٣١٠).

(٢) انظر: المصدر السابق (٣/٤٦٧).

(٣) انظر: الحديث أخرجه البخاري، كتاب الغسل، غسل الرجل مع امرأته (٢٥٠)، أخرجه مسلم، كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء (٣١٩).

(٤) انظر: معرفة السنن والآثار للبيهقي، تحقيق عبد المعطى أمين قلعي (١/٥٠).

## الفَرْقُ

الفَرْقُ ، بسكون الراء. مكيال يسع خمسماة وعشرين رطلاً.

مقدار الفَرْقُ :

عند الخنفية :  $( 406,25 \times 211,250 = 520 )$  كيلو جرام .

وعند الجمهور :  $( 382,5 \times 198,9 = 520 )$  كيلو جرام .

## الْقُلْةُ

الْقُلْةُ : الْجَرَّةُ الضخمة .

وتقدر القلة :  $( 250 )$  رطلاً عراقياً<sup>(١)</sup> .

فعند الخنفية :  $( 406,25 \times 250 = 101,56 )$  كيلو جرام .

وعند الجمهور :  $( 382,5 \times 250 = 95,625 )$  كيلو جرام .

---

(١) انظر: حاشية ابن عابدين، ط مصطفى الحلبي (٣٦٥/٢)، وحاشية قليوبى وعميرة على شرح النهاج للمحللى (٢٤/١)، والمغنى مع الشرح الكبير لابن قدامة (٢٣/١)، والمبدع فى شرح المقنع، لابن مفلح (٥٩/١).

# الباب الثالث

# الأطوال



# الأطوال

تمهيد :

قدر الفلكيون ربع محيط دائرة الاستواء : ( ١٧٥٩٨ . ١٠٠ ) متراً.

وطول الدرجة الأرضية من دائرة الاستواء : ( ٣٠٧ . ١١١ ) متراً.

وطول الدقيقة الواحدة منها : ( ١٨٥٥ ) متراً ( وكسور أهللت لعدم

وجود فرق في مسافة القصر ياهماها ) .

وذلك أنهم قسموا محيط الأرض إلى ( ٣٦٠ ) درجة.

وقسموا الدرجة إلى ستين جزءاً، وسموه بالدقيقة الأرضية .

وقسموا تلك الدقيقة إلى ألف جزء، وسموه بالخطوة الأرضية، أو بالباع،  
أو بالقامة .

ويبلغ طول ذلك الجزء : ( ١٨٥,٥ ) سم .

فباعاً، والخطوة، والقامة جميعها: اسم للجزء المذكور، وهو جزء من  
ستين ألف جزء من الدرجة الأرضية .

ثم قسموا هذا الجزء إلى أربعة أقسام، وسمّوا القسم الواحد منها بالذراع،  
ويبلغ طوله : ( ٤٦,٣٧٥ ) سم .

والذراع: يساوى قدماً ونصف، أي أن القدم يساوى:  
( ٣٠,٩٠٤ ) سم .

ثم اعتبروا القدم: أربع قبضات .

والذراع: ست قبضات .

والقبضنة الواحدة: أربع أصابع .

فيكون القدم: ( ١٦ ) أصبع .

والذراع : ( ٢٤ ) أصبح .

فإذا اعتبرنا الذراع المقدر قديماً بـ ( ٢٤ ) أصبع، هو الذراع الفلكي، وأردنا من القدم القدم الفلكي أيضاً، كان الميل - كما سيأتي - يساوى ( ١٨٥٥ ) متراً، وهو مساوٍ تماماً للحقيقة الأرضية.  
فالميل هو : الدقيقة الأرضية .

## الذراع

الذراع : بسط اليد ومدها، وأصله من الذراع وهو الساعد، وهو ما بين طرف المرفق إلى طرف الأصبع الوسطى<sup>(١)</sup> .

مقدار الذراع :

عند الحنفية<sup>(٢)</sup> : ( ٤٦,٣٧٥ ) سم .

وعند المالكية<sup>(٣)</sup> : ( ٥٣ ) سم .

وعند الشافعية والحنابلة<sup>(٤)</sup> : ( ٦١,٨٣٤ ) سم .

(١) انظر: المعجم الوسيط، مادة [ذراع] .

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين ( ١٩٦ / ١ ) .

(٣) انظر: حاشية الشيخ على الصعيدي العدوى على شرح أبي الحسن على الرسالة ( ٣٢٢ / ١ ) .

(٤) انظر: الإقناع بشرح متن أبي شجاع، للإمام الخطيب الشربيني ( ١٤٨ / ١ ) ، والمبدع في شرح المقنع، لابن مفلح ( ١٠٧ / ٢ ) .

## الإصبع

الإصبع لغة : يراد بها الجارحة .

مقدار الإصبع :

عند الحنفية : الإصبع ( ٤٢/١ ) من الدراع .

فالإصبع : ( ٤٦,٣٧٥ = ٢٤ ÷ ١,٩٣٢ ) سم .

وعند المالكية : الإصبع ( ٣٦/١ ) من الدراع .

فالإصبع : ( ٣٦ ÷ ٥٣ = ١,٤٧٢ ) سم .

وعند الشافعى والحنابلة : الأصبع ( ٢٤/١ ) من الدراع .

فالإصبع : ( ٦١,٨٣٤ = ٢٤ ÷ ٢,٥٧٦ ) سم .

## القبضة

القبضة : أربعة أصابع .

عند الحنفية : ( ١,٩٣٢ × ٤ = ٧,٧٢٨ ) سم .

وعند المالكية : ( ١,٤٧٢ × ٤ = ٥,٨٨٨ ) سم .

وعند الشافعية والحنابلة : ( ٢,٥٧٦ × ٤ = ١٠,٣٠٤ ) سم .

## الشبر

يقدر الشبر : ( ٦ ) أصابع .

### مقدار الشبر :

عند الحنفية : (  $11,592 = 6 \times 1,932$  ) سم .

وعند المالكية : (  $8,832 = 6 \times 1,472$  ) سم .

وعند الشافعية والحنابلة : (  $15,456 = 6 \times 2,576$  ) سم .

## الباع

الباع : مقدار مد اليدين .

وقال الباقي : الباع طول ذراعى الإنسان وعضديه وصدره، وذلك  
قدر أربعة أذرع .

وهو من الدواب : قدر خطوها فى المشى، وهو ما بين قوائمه<sup>(١)</sup> .

### مقدار الباع :

عند الحنفية : (  $1,805 = 4 \times 46,375$  ) متراً .

وهو المافق للذراع الفلكى ؛ لأن الذراع عندهم جزء من الألف من  
الحقيقة الأرضية .

فهو يساوى : (  $1,805$  ) متراً<sup>(٢)</sup> .

وعند المالكية : (  $2,12 = 4 \times 53$  ) متراً .

وعند الشافعية والحنابلة : (  $2,473 = 4 \times 61,834$  ) متراً .

(١) انظر: فتح البارى شرح صحيح البخارى، للحافظ ابن حجر العسقلانى، ط  
السلفية (١٤/٥١) .

(٢) انظر: دليل المسافر، لأحمد بك الحسينى، ص (١٥) .

## الميل

الميل : يطلق في اللغة على عدة معان، فمنها الميل الذي يكتحل به، ومنها القطعة من الأرض بين الجبلين . ومنها الميل أى مد البصر<sup>(١)</sup> .

مقدار الميل :

عند الحنفية<sup>(٢)</sup> : (٤٠٠) ذراع .

فالميل : (٤٠٠ × ٤٠٠ = ١٨٥٥) متراً .

وعند المالكية : (٣٥٠٠) ذراع، على ما صححه ابن عبد البر<sup>(٣)</sup> .

فالميل : (٥٣ × ٣٥٠٠ = ١٨٥٥) متراً أيضاً .

وعند الشافعية والحنابلة : (٦٠٠) ذراع<sup>(٤)</sup> .

فالميل : (٦١,٨٣٤ × ٦٠٠ = ٣٧١٠) م .

(١) انظر: النهاية لابن الأثير (٤/٣٨٢)، والمصباح المنير ، مادة [ميل] .

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين (٢/١٢٣) .

(٣) انظر: حاشية الشيخ على الصعيدي العدوى على شرح أبي الحسن على الرسالة (٤/٣٢٢) .

(٤) انظر: الإقناع بشرح أبي الشجاع، للإمام الخطيب الشربيني (١/١٤٨)، المبدع في شرح المقنع، لابن مفلح (٢/١٠٧)، ويلاحظ أن هذا التقدير ضعف ما قدره الحنفية تماماً .



البريد

**البريد في اللغة :** كلمة فارسية؛ يراد بها في الأصل **البغْلُ**، وأصلها (بريده دم)، أي : محنوف الذنب ؛ لأن بغال البريد كانت محنوفة الأذناب، كالعلامة لها، فعربت، ثم سمى الرسول الذي يركبه بريداً، والمسافة بين السكتين بريداً<sup>(١)</sup> .

مقدار البريد :

اتفق الفقهاء على أن البريد : أربعة فراسخ.

وعلیه فيكون قدر البريد على التفصیل التالي:

فبعد الخدمة<sup>(٢)</sup>، والملكية<sup>(٣)</sup> : (٤٠٥٦٥ × ٤ = ٢٢٢٦٠ ) متراً.

و عند الشافعية والحنابلة<sup>(٤)</sup> : (  $١١١٣٠ \times ٤ = ٤٤٥٢٠$  ) متراً .

<sup>١)</sup> انظر: *النهاية*, لابن الأثير (١١٥، ١١٦).

(٢) انظر: فتح القدير لابن الهمام، ط مصطفى الحلبي (١٢٣/١).

(٣) انظر: حاشية الشيخ على الصعيدي العدوى على شرح أبي الحسن على الرسالة (٣٢٢/١).

(٤) انظر: بجموع، الإمام للنحو (٤/٣٢٢)، والمغني (٩١/٢).

## المرحلة

المرحلة : هي المسافة التي يقطعها المسافر في نحو يوم بالسير المعتاد على الدابة، والجمع مراحل<sup>(١)</sup>.

مقدار المرحلة :

تقدر المرحلة : ( ٢٤ ) ميلاً.

وعليه فمقدار المرحلة على النحو التالي :

ف عند الخنفية والمالكية : (  $1855 \times 24 = 44,520$  ) كيلو متر .

و عند الشافعية والختابلة : (  $3710 \times 24 = 89,040$  ) كيلو متر .

---

(١) انظر: المصباح المنير مادة [رَحْل].

# الباب الرابع

## في ذكر مسائل ورد بها مقدرات شرعية





## مسائل من كتب الطهارة والصلوة

### مقدار الماء الذي يتحمّل الفجاسة :

١- عند الحنفية : يجوز رفع الحدث براكم كثير وقع فيه نحس لم يبر أثره.

والمعتبر في مقدار الراكم: أن يغلب على ظنه عدم حلوض النحاسة إلى الجانب الآخر من الماء .

وقيل: الذي ينبغي تصحيحه أن الراكم كالحارى لا ينحس إلا بالتعير. وأفتى المتأخرون بضبط الراكم الكثير بالمساحة بأن تكون مساحته مائة ذراع، سواء كان مربعاً (فيكون عشرًا في عشر) أو مدوراً (فيكون محيط دائرته ستة وثلاثين ذراعاً، وقطره أحد عشر ذراعاً وخمسة أذرع)، أو مثلثاً (فيكون طول ضلعه من كل جانب خمسة عشر ذراعاً وخمسة).

ولم يذكروا مقدار العمق، ولا تقدير فيه في ظاهر الرواية، وهو الصحيح.

وقيل : أن يكون العمق بحال لا ينحس بالاعتراف .

وقيل : أربعة أصابع مفتوحة .

وقيل : ما بلغ الكعب .

وقيل : شبر .

وقيل : ذراع .

وقيل : ذراعان .

والمحتر في ذراع الكرباس<sup>(١)</sup> : هو سبع قبضات .

وقيل : غير ذلك<sup>(٢)</sup> .

٢- عند المالكيه : العبرة بالتغيير بالنجاسة، ولا فرق بين الكثير والقليل<sup>(٣)</sup> .

قال ابن جزى : ولا حد للكثرة على المذهب<sup>(٤)</sup> .

٣- عند الشافعية : أن الماء القليل ينجس بمجرد ملقاء النجاسة، أما الكثير فلا ينجس إلا بالتغيير .

وضابط الماء الكبير : ما بلغ قلتين، والقلتان : خمس قرب .

وبالأرطال : خمسين رطل بالبغدادي على الصحيح المنصوص.

والأصح : أن هذا التقدير تقريب فلا يضر نقصان رطلين على الأشهر.

وقدر القلتين بالمساحة : ذراع وربع طولاً، وعرضًا، وعمقًا<sup>(٥)</sup> .

٤- عند الحنابلة : إذا كان الماء قلتين وهو خمس قرب فوقعت فيه نجاسة فلم يوجد لها طعم، ولا لون، ولا ريح فهو ظاهر .

وكل قربة: مائة رطل بالعربي، فتكون القلتان خمسين رطل  
بالعربي<sup>(٦)</sup> .

---

(١) الكرباس : ثياب القطن . انظر: لسان العرب، مادة [كربس]

(٢) راجع : الدر المختار، مع حاشية ابن عابدين المسماة برد المحتر، ط الحلبي  
(١٩٩١-٢٠١)، ٢٠٤ .

(٣) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ط عيسى الحلبي (٤٨/١) .

(٤) انظر: القوانين الفقهية، لابن جزى، ط دار العلم للملاتين ص (٣١) .

(٥) انظر: روضة الطالبين، للإمام النووي (١٩/١) .

(٦) انظر: المغني مع الشرح الكبير، لابن قدامة (٥٢/١) .

**ضابط السفر المُبِيْح لِلتَّيْم وَالْمَسْح عَلَى الْخُفَيْنِ وَتَرْكِ اسْتِقْبَالِ  
الْقِبْلَةِ وَالْقَصْرِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْمَسَائِلِ :**  
**تمهيد :**

ضابط السفر : يرجع إليه الكثير من المسائل، وهي منشأة في أبواب الفقه.  
وقد جرى الفقهاء على ذكر ضابط السفر عند الكلام على قصر الصلاة؛ لأنها أشهر مسائله، وإن تقدم قبلها - من حيث ترتيب المسائل صناعة - بعض المسائل المبنية على ضابط السفر، وقد جمعنا في هذا الموطن بعضاً من المسائل المتربعة على مقدار السفر؛ لأنها ترجع كلها إلى ضابط واحد.  
وقد فرق الفقهاء بين السفر الطويل والسفر القصير.

وحاصل ما ذكروه في ضابطهما: أن السفر الطويل ما يبيح قصر الصلاة، والسفر القصير ما لا يبيح القصر.

وقد اشترك السفران الطويل والقصير في بعض الأحكام، كما افترقا في أحكام أخرى، وسيأتي بيان طرف من ذلك.

أ- **فِمَنِ الْمَسَائِلِ الْمُبَيْحَةِ عَلَيْهِ ضَابطُ السَّفَرِ :**  
**مِقْدَارُ السَّفَرِ الْمُبِيْحِ لِلتَّيْمِ :**

١- **عِنْدَ الْخَنْفِيَّةِ :** يباح التيم من عجز عن استعمال الماء ليعده ميلاً ولو مقيماً في مصر<sup>(١)</sup>.

٢- **عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ :** يتيم ذو مرض وذو سفر، وإن لم تقصر فيه الصلاة<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: حاشية ابن عابدين المسماة برد المختار (٢٤٢/١).

(٢) انظر: المغني مع الشرح الكبير، لابن قدامة (١٤٧/١).

٣- عند الشافعية : لا يباح التيمم إلا بأسباب محددة، منها السفر .

ويجوز عند الشافعية التيمم بالسفر القصير ويسقط الفرض به<sup>(١)</sup> .

والمراد بالقصير : إذا ابتدأ السفر، لكن لم يسر مسافة تبيح قصر الصلة على ما يأتي في حده، وابتداء السفر يعرف بتفصيل الموضع الذي ارتحل منه، فإن ارتحل من بلدة لها سور مختص بها فلا بد من مجاوزته، وأما إذا لم يكن للبلد سور، أو كان في غير صوب مقصده فابتداء السفر بفارقة العمران؛ حتى لا يبقى بيت منفصل ولا متصل<sup>(٢)</sup> .

إذا ابتدأ السفر، ولم يبلغ حد السفر المبيح للقصر فهو سفر قصير، يبيح التيمم ولا يبيح القصر .

٤- عند الخنابلة : يتيمم في قصير السفر وطويله .

وطويل السفر عندهم : ما يبيح القصر والفطر .

وقصيره : ما دون ذلك مما يقع عليه اسم سفر، بأن يفارق البنيان والمنازل ولو بخمسين خطوة<sup>(٣)</sup> .

ب - ومن ذلك :

مقدار السفر المبيح للمسح على الخفين :

١- عند الخنافية : يمسح المسافر ثلاثة أيام وليلاتها<sup>(٤)</sup> .

ومن الملاحظ أن الأيام الثلاث وليلاتها هو حد القصر عند الخنافية، كما سيأتي .

(١) انظر: روضة الطالبين، للنحوى (٩٢/١، ٤٠٢) .

(٢) انظر: روضة الطالبين، للنحوى (٣٨٠/١) .

(٣) انظر: المغني مع الشرح الكبير، لابن قدامة (٢٦٦/١) .

(٤) انظر: الهدایة فى شرح البداية، للمیر غینانی، مصطفی الحلبی (٢٨/١)، والدر المختار على حاشية ابن عابدين، المسماة برد المختار (٢٨٢/١) .

**٢- عند المالكية:** يجوز مسح الخفين بحضور وسفر، ولا حد واجب بكمadar زمن المسح بحيث يمكن تعديه، فيتمادى على المسح من غير توقيت بزمان ما لم يخلعه، أو يحدث له ما يوجب الاغتسال<sup>(١)</sup>.

فحيث يتمادى عندهم زمن المسح، لا فرق بين مسافر ومقيم، لم يضبووا حد السفر هنا، بخلاف الشافعية .

**٣- عند الشافعية :** أن للمسافر المسح ثلاثة أيام بلياليهن، وإنما يمسح ثلاثة أيام إذا كان سفره طويلاً، وغير معصية، فإن قصر مسح يوماً وليلة<sup>(٢)</sup>.

٤- عند الحنابلة : من لبس خفين فله المسح يوماً وليلة في الحضر، وثلاثة أيام وليلتين في سفر القصر<sup>(٣)</sup> .

**جـ- ومن ذلك :**

**مقدار السفر المُبيح لِتَرْكِ استقبال القيمة في الصلاة :**

**١- عند الحنفية :** أن شرط استقبال القبلة قد يسقط بلا ضرورة، كما في الصلاة على الدابة خارج المسر، سواء كان السفر طويلاً أو قصيراً<sup>(٤)</sup>.

**٢- عند المالكية :** استقبال القبلة شرط في التوافل إلا في السفر فيصل إلى حيث توجهت به راحلته بشرط أن يكون السفر طويلاً، وهو سفر القصر، فالمسافر دون مسافة القصر لا يرخص له ترك استقبال القبلة<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: المغني مع الشرح الكبير، لابن قدامة (١٤٢/١)، مع حاشية الدسوقي، لإمام الدردير مصطفى الحلبي (٥٨١/١)، والقوانين الفقهية، لابن جزى ص (٣٨).

<sup>(٢)</sup> انظر: روضة الطالبين، للنووى (١٣١/١).

(٣) انظر: المحرر في الفقه، بحمد الدين ابن تيمية، ط السنة المحمدية (١٢١/١)، والفقه على المذاهب الأربعة، ط دار الريان (١٤٤١).

(٤) انظر: حاشية ابن عابدين المسماة برد المختار (١/٤٦)، والمغني مع الشرح الكبير، لابن قدامة (٤٨٥/١).

<sup>(٥)</sup> انظر: القوانين الفقهية، لابن جزى (ص ٥٢)، والمغني مع الشرح الكبير، لابن قدامة (٢٢٥/١)، والمغني مع الشرح الصغير، لابن قدامة (١٠٩/١).

- ٣- عند الشافعية : يجوز التنفل مashi'a ، وعلى الراحلة سائرة إلى جهة مقصده، في السفر الطويل وكذا القصير على المذهب<sup>(١)</sup> .
- ٤- عند الحنابلة : يجوز التطوع على الراحلة دون استقبال القبلة في السفر الطويل، والسفر القصير، وهو ما لا يباح فيه القصر<sup>(٢)</sup> .
- د- ومن ذلك :  
**السَّفَرُ الْمُبِينُ لِتَرْكِ صَلَةِ الْجَمَاعَةِ :**
- ١- عند الحنفية : أن الجماعة سنة مؤكدة للرجال .
- وقيل : واجبة عليه العامة، فلا تجب على ... من حال بينه وبينها .... إرادة سفر، أى : إن أقيمت الصلاة، ويخشى أن تفوته القافلة، أما السفر نفسه فليس بعذر<sup>(٣)</sup> .
- ٢- عند المالكية: الجماعة سنة مؤكدة، ولم يتعرضوا لكون السفر من أذار تركها<sup>(٤)</sup> .
- ٣- عند الشافعية : أن الأصح أن صلاة الجماعة فرض كفاية .

---

(١) انظر: روضة الطالبين، للنووى (٢١٠/١) .

(٢) انظر: المغني مع الشرح الكبير، لابن قدامة (٤٨٥/١) .

(٣) انظر: حاشية ابن عابدين، المسماة برد المختار (٥٨٠/١) .

(٤) سكت مشهورات كتب المالكية عن مسألة أذار ترك الجماعة، نعم ذكر ابن جزى في القوانين أذار تركها، ولم يذكر السفر منها . راجع : القوانين الفقهية، لابن جزى ص(٦٢)، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، الإمام الدردير (٣٢٠ ، ٣١٩/١)، والشرح الصغير مع حاشية الصاوي، للإمام الدردير، ط مصطفى الحلبي (١٥٢/١)، وجواهر الإكيليل للآبى على مختصر خليل (٧٦/١)، وحاشية الشيخ على الصعيدي على شرح أبي الحسن على الرسالة (٢٣٣/١)، والفواكه الدواني على الرسالة، للشيخ أحمد بن غنيم التفراوى المالكى ، ط ٣، (٢٣٨/١) .

قال إمام الحرمين : ولا شك أن المسافرين لا يتعرضون لهذا الفرض<sup>(١)</sup> .

وعندهم : أن من الأعذار المبيحة لترك صلاة الجماعة أن يريد السفر، وترتحل الرفقة<sup>(٢)</sup> .

٤- عند الحنابلة : أن صلاة الجماعة واجبة على الرجال<sup>(٣)</sup> .

وذكر صاحب المغني : أن السفر من الأعذار المسقطة للجماعة والجماعة، سواء كان في بلدة فأراد إنشاء السفر أو في غيره<sup>(٤)</sup> .

هـ- ومن ذلك :

**مسافة السفر لقصور الصلاة :**

١- عند الحنفية : في البر مسيرة ثلاثة أيام ولialiها، ولا اعتبار بالفراش، ولا يعتبر السير في الماء بالسير في البر، بل يعتبر ما يليق بحاله . فالسفر الذي يتغير به الأحكام عندهم : أن يقصد الإنسان في البر مسيرة ثلاثة أيام ولialiها بسير الإبل ومشى الأقدام .

وقد روى عن أبي حنيفة : التقدير بالمراحل، وهو قريب من الأول ؛ لأن المعتمد من السير في كل يوم مرحلة واحدة<sup>(٥)</sup> .

٢- عند المالكية : أربعة بُرُد<sup>(٦)</sup> .

(١) انظر: روضة الطالبين، للنووى (٣٣٩/١) .

(٢) انظر: روضة الطالبين، للنووى (٣٤٦/١) .

(٣) انظر: المغني مع الشرح الكبير، لابن قدامة (٣/٢)، والمحرر في الفقه (٩١/١) .

(٤) انظر: المغني مع الشرح الكبير، لابن قدامة (٢١٩/٢) .

(٥) انظر: المداية في شرح البداية، للمرغينياني (١٠/١)، غرر الأحكام ومعه شرحه، درر الحكم، لمنلاخسرو (٣٢/١)، وحاشية ابن عابدين المسماة برد المختار (١٢٢/٢) .

(٦) انظر: جواهر الإكليل على شرح مختصر الخليل للآبي (٨٨/١) .

٣- عند الشافعية : السبب المجوز للقصر هو السفر الطويل المباح، فاما السفر القصير فلا، ولا بد في السفر الطويل من ربط القصد بمقصد معين . والسفر الطويل : أربعة بُرْد، وهي ستة عشر فرسخاً، أو ثمانية وأربعون ميلاً هاشمياً . والميل أربعة آلاف خطوة، والخطوة ثلاثة أقدام، وهي مسيرة يومين متعدلين .

قالوا : المسافة في البحر مثل المسافة في البر، وإن قطعها في لحظة . وللشافعية قول يعدونه شاداً : إنه يجوز القصر في السفر القصير بشرط الخوف<sup>(١)</sup> .

وقد ذكروا ضابطاً لما يتعلق بالسفر القصير والطوبل من أحكام . فقالوا - رحهم الله : الرخص المتعلقة بالسفر الطويل أربع : القصر، الفطر، والمسح على الخف ثلاثة أيام ولياليهن، والجمع على الأظهر . والتي تجوز في القصير أيضاً أربع : ترك الجمعة، وأكل الميّة - وليسختصاً بالسفر - والتقل على الراحة على المشهور، والتيمم، وإسقاط الفرض على الصحيح فيما<sup>(٢)</sup> .

٤- عند الحنابلة : ستة عشر فرسخاً، والفرسخ ثلاثة أميال، فيكون ثمانية وأربعين ميلاً<sup>(٣)</sup> . وهذا هو حد السفر الطويل المبيح للقصر، أما السفر القصير: فهو ما لا يباح فيه القصر<sup>(٤)</sup> .

(١) انظر: حاشية قليوبى وعميره على شرح المنهاج، للمحللى (٢٥٩/١) .

(٢) انظر: روضة الطالبين، للنحوى (٤٠٢/١) .

(٣) انظر: المغني مع الشرح الكبير، لابن قدامة (٩٠/٢) .

(٤) انظر: المغني مع الشرح الكبير، لابن قدامة (٤٨٥/١) .

و- ومن ذلك :

**مسافة السفر التي تبيح الجمع بين الصالاتين :**

- ١- عند الحنفية : أنه لا يجوز الجمع إلا بعرفة ومزدلفة، فليس للمكلف أن يجمع بين صلاتين سواء كان مسافراً أو مريضاً<sup>(١)</sup>.
- ٢- عند المالكية : يرخص للمسافر بالبر لا البحر الجمع بين الصلاتين، وإن قصر سفره عن مسافة القصر، سواء جد به السير أو لم يوجد<sup>(٢)</sup>.
- ٣- عند الشافعية : يجوز الجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، تقليداً في وقت الأولى، أو تأخيراً في وقت الثانية، في السفر الطويل، ولا يجوز في القصير على الأظهر<sup>(٣)</sup>.
- ٤- عند الحنابلة : لا يجوز الجمع إلا في سفر يبيح القصر<sup>(٤)</sup>.

ز- ومن ذلك :

**مسافة السفر التي تبيح ترك صلاة الجمعة :**

- ١- عند الحنفية : لا تجب الجمعة على مسافر<sup>(٥)</sup>.  
وظاهر إطلاقهم أنها لا تجب على المسافر سواء كان سفره قصيراً أو طويلاً.

(١) انظر: حاشية ابن عابدين، المسماة برد المختار (٢٩٨/١).

(٢) انظر: المغني مع الشرح الكبير، لابن قدامة (٣٦٨/١).

(٣) انظر: روضة الطالبين، للنحوى (٣٩٦/١).

(٤) انظر: المغني مع الشرح الكبير، لابن قدامة (١١٦/٢).

(٥) انظر: المداية في شرح البداية، للميرغيني (٨٢/١)، وحاشية ابن عابدين، المسماة برد المختار (١٦٢/٢).

٢- عند المالكية : أن من شروط وجوب الجمعة الإقامة، فلا تجب على مسافر<sup>(١)</sup>.

وظاهر إطلاقهم أيضاً أنها لا تجب على المسافر سواء كان سفره قصيراً أو طويلاً.

٣- عند الشافعية : أنه يجوز ترك الجمعة بالسفر القصير<sup>(٢)</sup>.

٤- عند الحنابلة : أن المسافر سفراً لا قصر معه من تلزمهم الجمعة بغيرهم، ولا بأنفسهم، ولا تتعقد بهم، ولا تجب على مسافر له القصر<sup>(٣)</sup>.

### مسافة طلب الماء لأجل التيمم :

١- عند الحنفية : تقدر بعيل واحد، وهو ثلث فرسخ، وهو أربعة آلاف ذراع على أقرب الأقوال<sup>(٤)</sup>.

٢- عند المالكية : قدر المالكية المسافة بعيلين<sup>(٥)</sup>.

٣- عند الشافعية : لا يبعد عن الرفقة أكثر من نصف فرسخ<sup>(٦)</sup>.

٤- عند الحنابلة : المسافة غير مقدرة.

---

(١) انظر: المغني مع الشرح الكبير، لابن قدامة (٣٧٧/١)، والشرح الصغير، مع حاشية الصاوي، للإمام الدردير (١٧٧/١).

(٢) انظر: روضة الطالبين، للنووى (٤٠٢/١)، (٣٤/٢).

(٣) انظر: المحرر في الفقه، بحمد الدين بن تيمية (١٤٢/١).

(٤) انظر: تبيين الحقائق، شرح كنز الدقائق، للزيلعي (٣٧/١)، وغير الأحكام، وشرح درر الحكم، لمنلا خسرو (٢٩/١) وفتح القيدير، لابن همام، ط الحلبي، (١٢٣/١).

(٥) انظر: الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي للإمام أحمد الدردير (١٥٣/١)، جواهر الإكليل على مختصر شرح الخليل، للأبي (٢٧/١).

(٦) انظر: الجموع، للنووى (٢٥٠/٢).

قالوا : يلزم طلب الماء في رَحْلِهِ وما قرب منه ما لم يخف على نفسه  
وماله<sup>(١)</sup> .

**وقدَارُ المشيِّ الَّذِي يَتَحَمَّلُهُ الْخُفُ لِيَجُوزَ الْمَسْحُ عَلَيْهِ :**

١- عند الحنفية : من شروط الخف أن يكون مما يمكن تتابع المشي  
المعتاد فيه فرسخاً أو أكثر<sup>(٢)</sup> .

٢- عند المالكية : من شروط الخف أن يمكن تتابع المشي به عادة  
الذوي المروآت<sup>(٣)</sup> .

فأرجعوا ضابط إمكان المشي إلى العادة، ولم يضبوه بمسافة .

٣- عند الشافعية : من شروط الخف أن يكون قوياً بحيث يمكن متابعة  
المشي عليه بقدر ما يحتاج إليه المسافر في حوائجه<sup>(٤)</sup> . فلم يضبوه بمسافة .

٤- عند الحنابلة : يمسح الخف الذي يمكن متابعة المشي فيه، يذهب  
الرجل فيه ويجيء<sup>(٥)</sup> .

**كَفَارَةُ الْجِمَاعِ فِي الْحَيْضِ :**

١- عند الحنفية : يستحب إن وطأها أول الحيض أن يتصدق بدینار،  
وإن كان في آخره أن يتصدق بنصف دینار<sup>(٦)</sup> .

(١) انظر: المغني مع الشرح الكبير، لابن قدامة (٢٣٦/١)، والمحرر في الفقه، بحمد الدين ابن تيمية (٢٢/١) .

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين، المسماة برد المختار (٢٧٤/١) .

(٣) انظر: الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي لإمام أحمد الدردير (١٤٢/١)، والشرح الصغير مع حاشية الصاوي لابن قدامة (٥٨-٥٩/١) .

(٤) انظر: روضة الطالبين، للنروى (١٢٦/١) .

(٥) انظر: المغني مع الشرح الكبير، لابن قدامة (٣٣١/١، ٣٣٣) .

(٦) انظر: تبيين الحقائق، شرح كنتر الدقائق، للزيلعي (٥٧/١) .

٢- عند المالكية : يتصدق بدينار في أول يوم الحيض، وأما الصفرة فتصدق بنصف دينار.

وقال ابن حبيب : ليس فيه حد، ولكن يرجو بالصدقة تكفير الذنب .  
وقال مالك : ليس في ذلك كفارة إلا التوبه، والتقرب إلى الله سبحانه.  
واستدلوا بحديث الطبراني وصححه الحكم عن ابن عباس مرفوعاً:  
((ومن أتى امرأة في حيضها فليتصدق بدينار، ومن أتاهها وقد أدبر الدم  
عنها فنصف دينار))<sup>(١)</sup>.

٣- عند الشافعية : يستحب أن يتصدق بدينار إن جامع في إقبال  
الدم، أو بنصف دينار إن جامع في إدباره على الجديد .

والقديم : يلزم غرامه، وفيها قولان مشهوران :  
أحدهما : ما قدمناه استحبابه في الجديد .  
والثاني : عتق رقبة في كل حال، والدينار الواجب، أو المستحب مثقال  
الإسلام من الذهب الخالص<sup>(٢)</sup>.

٤- عند الحنابلة : كفارة الوطء في الحيض دينار أو نصف دينار على  
وجه التخيير؛ لظاهر حديث ابن عباس عن النبي ﷺ في الذي يأتي امرأته  
وهي حائض قال : ((يتصدق بدينار أو بنصف دينار))<sup>(٣)</sup>.

**المسافة بين الإمام والمأموم :**

٥- عند الحنفية : إذا كان بين الإمام والمأموم طريق يسر فيه الناس، أو  
نهر لم تجز الصلاة، وما دون ذلك بمنزلة الجدار لا يمنع صحة الاقداء<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: حاشية الرهونى على شرح الزرقانى على خليل (٢٧٨/١).

(٢) انظر: روضة الطالبين، للإمام النووي (١٣٦، ٣٥/١).

(٣) انظر: الشرح الكبير مع المغني، لابن قدامة (٣١٧/١).

(٤) انظر: المبسوط، للإمام السرخسى (١٩٣/١).

وقيل : يمنع الاقتداء فرحة قدر ثلاثة ذراع في الصحراء<sup>(١)</sup> .

٢- عند المالكية : يصح الاقتداء ، ولو فصل المأمور عن إمامه نهر صغير أو طريق لا يمنع من سماع الإمام أو رؤيته ، ولم يقدروها بمقدار<sup>(٢)</sup> .

٣- عند الشافعية : إذا كانا في المسجد صح الاقتداء ، قربت المسافة بينهما أو بعدت .  
وإن كانوا في غير مسجد :

أ- فاما أن يكونا في فضاء فينبغي ألا تزيد المسافة عن ثلاثة ذراع بين المأمور والإمام ، أو آخر صف ، وإن لم يكن حائل يمنع الاقتداء .

ب- وإنما أن يكونا في غير فضاء كصحن دار أو صفتها ، والآخر في بيت من الدار ، فينبغي أن تتصل الصفوف التي عند التقاء الأبنية بحيث لا يكون بينها أكثر من ثلاثة ذراع .

وإن كان الإمام في المسجد ، والمأمور في فضاء خارجه متصل به ، ولم يكن بينهما حائل جاز بشرط ألا تزيد المسافة على ثلاثة ذراع من آخر صف في المسجد<sup>(٣)</sup> .

٤- عند الحنابلة : غير محددة ، ويصح الاقتداء بشرط أن لا يكون بينهما مسافة لم تجر العادة به<sup>(٤)</sup> .

(١) انظر: غرر الأحكام وشرحه درر الحكم ، لمنلاخسرو (٩٢/١) .

(٢) انظر: جواهر الإكليل شرح مختصر خليل (٨١/١) ، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي للإمام أحمد الدردير (٣٣٦/١) .

(٣) انظر: روضة الطالبين للنبوى ، (١/٣٦٤-٣٦٠) ، وحاشية قليوبى وعميره على شرح المنهاج ، للمحللى (٢٤٣/١) .

(٤) انظر: المغني مع الشرح الكبير (٣٩/٢) .

## مسائل من كتب الزكاة

### زَكَاةُ الزُّرُوعِ :

- ١ - عند الحنفية : ذهب الإمام أبو حنيفة إلى وجوب الزكاة في القليل والكثير، مما تخرجه الأرض مستدلاً بقوله تعالى : **(هُبَايْهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفَقُوا مِنْ طَيَّبَاتٍ مَا كَسَبُتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ)** [البقرة: ٢٦٧].  
ولحديث ابن عمر مرفوعاً : ((فيما سقط السماء والعيون، أو كان عشرياً العشر، وما سقى بالنضح نصف العشر)) رواه البخاري .  
وذهب أصحابه؛ أبو يوسف، و محمد: إلى أنه إذا بلغت النصاب؛ وهو خمسة أوسق؛ والوسق ستون صاعاً<sup>(١)</sup> .
- ٢ - عند المالكية : نصاب الزكاة في الزروع خمسة أوسق (ثلاثمائة صاع)، والصاع أربعة أمداد؛ أي : ألف ومائتا مد، والمد رطل وثلث بالبغدادي، فالنصاب ألف وستمائة رطل بغدادي<sup>(٢)</sup> .
- ٣ - عند الشافعية : تختص بالقوت وهو من الثمار الرطب والعنب، ومن الحبوب الخنطة، والشعير، والأرز، والعدس، وسائر المقتات، ونصابه خمسة أوسق وهي ألف وستمائة رطل بغدادي، وبالمصرى ستة أرادب، وربع أردب على قول القمولى، وهي تساوى (٦٠٠) قدر مصرى<sup>(٣)</sup> .

(١) انظر: تبيين الحقائق، شرح كنز الدقائق، للزيلعى (٢٩١، ٢٩٢/١).

(٢) انظر: جواهر الإكيليل على شرح مختصر الخليل، للآبي (١٢٤/١).

(٣) انظر: حاشية قليوبى وعميره على شرح النهاج، للمحلى (١٦/٢).

٤- عند الحنابلة : كل نبات مكيل مدخل إذا بلغ يابساً خمسة أو سق  
ففيه العشر مصفى يابساً، إذا سقى بالغيوث والسيوح، وإن سقى بكلفة  
كالدواليب والنواضخ فنصف العشر .  
والوسق : ستون صاعاً، والصاع خمسة أرطال وثلث بالبغدادي .  
ولا زكاة عندهم في غير مكيل مدخل<sup>(١)</sup> .

### زَكَاةُ النَّقَدِينِ :

١- عند الحنفية : نصاب الذهب عشرون مثقالاً، والفضة مائتا درهم،  
كل عشرة دراهم وزن سبعة مثاقيل، خمسة دراهم في مائتي درهم، ونصف  
دينار في عشرين دينار<sup>(٢)</sup> .

٢- عند المالكية : في مائتي درهم شرعياً، أو عشرين ديناراً فأكثر، أو  
مجموع منهما بالجزء: رُبُع العُشْر، وهو خمسة دراهم، ونصف دينار<sup>(٣)</sup> .

٣- عند الشافعية : نصاب الفضة مائتا درهم، والذهب عشرون  
مثقالاً، وزكاتهما ربع العشر، ويجب على ما زاد على النصاب منهاجاً بمحاسبة  
قل أم كثر، وسواء فيه المضروب والتبر وغيره، والاعتبار بوزن مكة،  
والدرهم ستة دوانيق، وكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل<sup>(٤)</sup> .

٤- عند الحنابلة : إذا تمت الفضة مائتا درهم والدنانير عشرون مثقالاً،  
فالواجب فيها ربع العشر وفي زيادتها وإن قلت<sup>(٥)</sup> .

(١) انظر: المحرر في الفقه، بحمد الدين ابن تيمية (٢٢٠/١) .

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين، المسماة برد المختار (٢٩٥/٢)، وتبين الحقائق، شرح  
كتنز الدقائق، للزيلعي (٢٧٦/١) .

(٣) انظر: جواهر الإكيليل على مختصر الخليل للأبي، (١٢٦/١) .

(٤) انظر: روضة الطالبين، للنحوى (٢٥٦/٢، ٢٥٧) .

(٥) انظر: المغني مع الشرح الكبير، لابن قدامة، (٦٠١، ٦٠٠/٢) .

## مقدار صدقة الفطر :

- ١- عند الحنفية : نصف صاع من بر، أو دقيق، أو سويق، أو زبيب، أو صاع من تمر، أو شعير<sup>(١)</sup>.
- ٢- عند المالكية : صاع من قمح، أو شعير، أو تمر، أو زبيب، أو أقط، أو أرز<sup>(٢)</sup>.
- ٣- عند الشافعية : صاع من القوت المعاشر، أي الذي يجب فيه العشر في زكاة الزروع<sup>(٣)</sup>.
- ٤- عند الحنابلة : صاع من طعام أو بر أو شعير أو زبيب أو أقط<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: تبيين الحقائق، شرح كنز الدقائق، للزيلعي (٣٠٦/١)، وحاشية ابن عابدين، المسماة برد المختار (٣٦٥/٢).

(٢) انظر: جواهر الإكليل على مختصر الخليل، (١٤٢/١)، والقوانين الفقهية لابن جزى ص (١٢٩).

(٣) انظر: حاشية قليوبى وعميرة على شرح المنهاج، للم محلى (٢٦/٢).

(٤) انظر: المغني مع الشرح الكبير، لابن قدامة (٦٤٨/٢ - ٦٤٩).

## مسائل من كتب الصوم

### السفر المبيح للfast :

- ١- عند الحنفية : من العوارض المبيحة لعدم الصوم : السفر المقدر في الشرع لقصر الصلاة، وهو ثلاثة أيام ولياليها<sup>(١)</sup>.
- ٢- عند المالكية : من مبيحات الفطر السفر بشرط أن يكون طويلاً يبيح القصر<sup>(٢)</sup>.
- ٣- عند الشافعية : السفر المبيح للfast هو السفر الطويل، دون القصير<sup>(٣)</sup>.
- ٤- عند الحنابلة : يباح الفطر في السفر الطويل الذي يبيح القصر<sup>(٤)</sup>.

### كفاررة الجماع في نهار رمضان :

- ١- عند الحنفية : مثل كفاررة الظهار إن عجز عن تحرير رقبة، ولم يستطع الصوم يطعم ستين مسكيناً نصف صاع من بر أو صاع من تمر أو شعير<sup>(٥)</sup>.
- ٢- عند المالكية : تجنب الكفاررة بالجماع في نهار رمضان.

(١) انظر: حاشية الدر المختار، لأبن عابدين (٤٤٩/٢).

(٢) انظر: القوانين الفقهية، لأبن جزى ص(٦).

(٣) انظر: روضة الطالبين، للإمام النووي (٤٠٢/١).

(٤) انظر: الشرح الكبير للإمام أحمد الدردير (٢١/٣).

(٥) انظر: تبيان الحقائق، شرح كنز الدقائق، للزيلعي (٣٢٧/١).

وأنواعها ثلاثة : عتق، وصيام، وإطعام، والإطعام أفضل، والإطعام يكون لستين مسكيناً، مُدّ لكل مسكين<sup>(١)</sup>.

٣ - عند الشافعية : كفارة المجامع في نهار رمضان عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع إطعام ستين مسكيناً لكل مسكين مد<sup>(٢)</sup>.

٤ - عند الحنابلة : عتق رقبة، فإن لم يمكنه؛ فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع؛ إطعام ستين مسكيناً، لكل مسكين مد من بر، أو نصف من ثمر، أو شعير<sup>(٣)</sup>.

### فِدْيَةُ الصَّيَامِ لِلْحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ :

١ - عند الحنفية : الحامل والمريض لا تجب عليهما الفدية، وتجب الفدية في حق الشيخ الفاني، وكذا المسافر والمريض إن ماتا ولم يتمكنوا من القضاء يفدي عنهما وليهما نصف صاع من بر، أو صاع من غيره<sup>(٤)</sup>.

٢ - عند المالكية : الفدية مد من طعام لمسكين عن كل يوم<sup>(٥)</sup>.

٣ - عند الشافعية : إن خافت الحامل والمريض على الولد؛ فعليهما القضاء مع الفدية، والفدية مد، وكذا من أفتر للذكر، ولم يطبق<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر: جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، للآبي (١٥٠/١).

(٢) انظر: حاشية قليوبى وعميرة على شرح المنهاج، للمحلى (٧٢، ٧١/٢).

(٣) انظر: المعني مع الشرح الكبير، لابن قدامة (٦٥/٣، ٦٧).

(٤) انظر: تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعى (٣٣٤/١).

(٥) انظر: قوانين الأحكام الشرعية، لابن جزى (١٤٢/١)، وجواهر الإكليل شرح مختصر خليل، للآبي (١٥٣/١).

(٦) انظر: حاشية قليوبى وعميرة على شرح المنهاج، للمحلى (٦٧/٢).

٤- عند الحنابلة : الحامل إن خافت على جنينها، والمريض على ولدها أفطرتا، وقضتا وأطعمنا عن كل يوم مسكيناً، مُدّاً من بر، أو نصف صاع من تمر، ويطعم أيضاً من عجز عن الصوم لغيره، أو مرض لا يرجى برأه، ولا فضاء عليه<sup>(١)</sup>.

### كَفَارَةُ التَّأْخِيرِ فِي قَضَاءِ الصَّيَامِ :

١- عند الحنفية : عليه القضاء فقط، ولا فدية عليه<sup>(٢)</sup>.

٢- عند المالكية : من آخر قضاء رمضان عليه الفدية مد طعام لكل مسكين<sup>(٣)</sup>.

٣- عند الشافعية : من آخر قضاء رمضان حتى دخل رمضان آخر لزمه مع القضاء لكل يوم مد<sup>(٤)</sup>.

٤- عند الحنابلة : إن آخر رمضان حتى أدركه رمضان آخر لغير عذر وجب عليه القضاء والفدية، بإطعام مسكين عن كل يوم مُدّاً من بر، أو نصف صاع من تمر، أو شعير<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: المغني مع الشرح الكبير، لابن قدامة (٣/٧٧-٧٩).

(٢) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي (١/٣٣٦).

(٣) انظر: القوانين الفقهية، لابن جزى ص(١٤٢)، جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، للآبي (١/١٥٤).

(٤) انظر: حاشية قليوبى وعميرة على شرح المنهاج، للمحلى (٢/٦٨).

(٥) انظر: المغني مع الشرح الكبير، لابن قدامة (٣/٨١).

## مسائل من كتب الحج

**الْمِيَقَاتُ الْمَكَانِي لِأَهْلِ الْأَفَاقِ :**

١- عند الحنفية :

أ- ذو الحليفة (أبيار على) : يبعد ستة أميال من المدينة، وعشرين مراحل من مكة، والمحرر في ذلك تسع عشر ألف ذراع وسبعمائة واثنان وثلاثون ذراعاً (٢٧٣٢ ذراعاً) من المدينة .

ب- ذات عرق : على بعد مراحلين من مكة .

ج- جحافة (راغب) : على بعد ثلاث مراحل من مكة أيضاً، وعلى ثمانية من المدينة.

د- قرن : على مراحلين .

هـ- يَلْمَلْمُ : على مراحلين<sup>(١)</sup> .

٢- عند المالكية :

أ- ذو الحليفة : بينها وبين المدينة ثلاثة أميال .

ب- ذات عرق : بينها وبين مكة مراحلان .

ج- جحافة (راغب) : بينها وبين مكة ثمان مراحل .

د- قرن : على مراحلين من مكة .

هـ- يَلْمَلْمُ : بينها وبين مكة مراحلان<sup>(٢)</sup> .

٣- عند الشافعية :

أ- ذو الحليفة: على ثلاثة أميال من مكة، وعلى نحو عشرة مراحل من المدينة.

(١) انظر: حاشية ابن عابدين المسماة برد المختار (٤٧٤-٤٧٥/١)، غرر الأحكام، وشرحه درر الحكماء، لمنلاخسرو، مط أحمد كامل (٢١٨/١) .

(٢) انظر: جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، للآبي (١٦٩/١) .

ب- ذات عرقٍ : على بعد مراحلتين من مكة .

ج- جُحْفَةُ (رَأْبَغ) : على بعد ست مراحل من مكة .

د- قَرْنٌ : على بعد مراحلتين من مكة .

هـ- يَلْمَلْمُ : على بعد مراحلتين من مكة<sup>(١)</sup> .

### فِدْيَةُ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ :

١- عند الحنفية : في كل موضع وجب فيه الدم تجزئه الشاة إلا من جامع بعد الوقوف بعرفة، أو طاف للزيارة جنباً، أو حائضاً، أو نفساء، وكل موضع وجب فيه الصدفة فهي نصف صاع من بر، أو صاع من ثمر، أو شعير<sup>(٢)</sup> .

٢- عند المالكية : الفدية وهي كفاره ما يفعله الحرم من الممنوعات إلا الصيد والوطء، وهي صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين مدين لكل مسكين، أو ذبح شاة يتصدق بها<sup>(٣)</sup> .

٣- عند الشافعية : كفاره محظورات الإحرام أن يذبح شاة، أو يطعم ستة مساكين ثلاثة آصاع، كل مسكين نصف أصبع<sup>(٤)</sup> .

٤- عند الحنابلة : فدية محظورات الحج : صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين، مدّ بر، أو نصف صاع ثمر، أو شعير على التخيير<sup>(٥)</sup> .

---

(١) انظر: حاشية قليوبى وعميرة على شرح المنهاج، للمحلى (٩٢/٩٣) .

(٢) انظر: تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعى، ط بولاق (٢/٥٢) .

(٣) انظر: قوانين الأحكام الشرعية ص(١٥٧)، جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، للأبي (١/٩٢) .

(٤) انظر: المجموع، للإمام النووي (٧/٣٦٤) .

(٥) انظر: المغني مع الشرح الكبير، لأبن قدامة (٣٣٠/٣) .

## مسائل من كتب النكاح وما يتعلّق به

### أقل المهر في النكاح :

١ - عند الحنفية : أقل المهر عشرة دراهم لما رواه البيهقي وغيره : «لَا مَهْرٌ أَقْلُّ مِنْ عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ»<sup>(١)</sup>.

وقال الزيلعى : أقله عشرة دراهم سواء كانت مضروبة، أو غير مضروبة، حتى يجوزون عشرة تبرًا، وإن كانت قيمته أقل، بخلاف نصاب السرقة؛ لحديث جابر أن النبي ﷺ قال : «لَا مَهْرٌ أَقْلُّ مِنْ عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ». رواه الدارقطنى، والبيهقي.

وقول على عليه السلام : أَقْلُّ مَا تُسْتَحِلُّ بِهِ الْمَرْأَةُ عَشْرَةُ دَرَاهِمٍ ، ذكره البيهقي، وابن عبد البر<sup>(٢)</sup>.

٢ - عند المالكية : أقل المهر عند المالكية ربع دينار شرعى، أو ثلاثة دراهم شرعية، أو يعرض مقوم بأحدهما<sup>(٣)</sup>.

٣ - عند الشافعية : أقل المهر يستحب أن لا ينقص عن عشرة دراهم، والمستحب أن لا يزداد على صداق أزواج النبي ﷺ وهو خمسين درهماً<sup>(٤)</sup>.

٤ - عند الحنابلة : الصداق غير مقدر، لا أقله، ولا أكثره، بل كل ما كان مالاً جاز أن يكون صداقاً<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: حاشية ابن عابدين المسماة برد المختار (١٠١/٣).

(٢) انظر: تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعى (١٣٥/٢ - ١٣٧) .

(٣) انظر: جواهر الإكيليل شرح مختصر خليل، للآبى (٣٠٨/١) .

(٤) انظر: روضة الطالبين، للإمام النووي (٢٤٩/٧) .

(٥) انظر: المغني مع الشرح الكبير، لابن قدامة (٤/٨) .

## تقدير المتعة قبل الدخول :

- ١ - عند الحنفية: متعة المطلقة قبل الميسىس مستحبة، وأدنى ما تكون المتعة ثلاثة أنواع: درع، وخمار، وملحفة<sup>(١)</sup>.
- ٢ - عند المالكية: لامتعة للمطلقة قبل البناء لأنّها نصف الصداق، مع بقاء سلطتها، فإن لم يفرض لها وطلقت قبل البناء فلها المتعة، ولم يحدد المالكية مقداراً، بل على قدر حاله<sup>(٢)</sup>.
- ٣ - عند الشافعية: للمطلقة قبل الدخول متعة إن لم يجب لها شطر المهر، ويستحب أن لا تنقص عن ثلثين درهماً.
- وفي القديم: ثواباً قيمته ثلاثون درهماً.
- وفي نص آخر: يمتعها خادماً، وإن فمتعة، وإن فقدر ثلثين درهماً<sup>(٣)</sup>.
- ٤ - عند الحنابلة: إذا تزوجها بغير صداق لم يكن لها عليه إذا طلقها قبل الدخول إلا المتعة، على الموسوع قدره، وعلى المقتدر قدره، فأعلاه خادم، وأدنى كسوة، يجوز لها أن تصلي فيها، إلا أن يشاء هو أن يزيد بها، أو تشأ هي أن تُنقصه.
- وقد اختلفت الرواية عن أحمد فيها: أعلاها خادم إن كان موسراً، وإن كان فقيراً متعها كسوتها درعاً وخماراً، ثواباً تصلي فيه.
- والرواية الثانية: يرجع تقديرها إلى الحاكم.

(١) انظر: الميسوط، للإمام السرخسي، ط دار المعرفة (٦٢/٦).

(٢) انظر: جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، للآبي (٣٦٥/١).

(٣) انظر: حاشية قليوبى وعميره على شرح المنهاج للمحللى (٣، ٢٩٠، ٢٩١)، روضة الطالبين، للإمام التنووى (٣٢٢/٧).

والرواية الثالثة : أنها مقدرة بما يصادف نصف مهر المثل؛ لأنها بدل عنها، فيجب أن تقدر به<sup>(١)</sup>.

### كَفَارَةُ الظَّهَارِ :

١ - عند الحنفية : إن عجز عن تحرير رقبة، ولم يستطع الصوم أطعم ستين مسكيناً (مثل صدقة الفطر) نصف صاع من بر، أو صاعاً من ثمر، أو شعير<sup>(٢)</sup>.

٢ - عند المالكية : الكفارة في الظهار ثلاثة أشياء مرتبة : تحرير رقبة مؤمنة، صيام شهرين متتابعين، إطعام ستين مسكيناً، مدةً وثلاثين، وقيل : ومدئين<sup>(٣)</sup>.

٣ - عند الشافعية : عتق رقبة، فإن عجز صام شهرين متتابعين، فإن عجز عن الصوم لكبر، أو مرض كفر بإطعام ستين مسكيناً، ستين مد، لكل مسكين مد<sup>(٤)</sup>.

٤ - عند الحنابلة : إن لم يجدر الرقبة، ولم يستطع الصوم أطعم ستين مسكيناً لكل مسكين مد من بر، أو نصف صاع من ثمر، أو شعير<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: المغني مع الشرح الكبير، لأبن قدامة (٤٦/٨-٥٣).

(٢) انظر: تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي (٣/١٠).

(٣) انظر: قوانين الأحكام الشرعية ص(٢٦٧، ٢٦٨)، جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، للآبى (١/٢٧٨).

(٤) انظر: حاشية قليوبى وعميرى على شرح المنهاج، للمحلى (٤/٢٥-٢٧).

(٥) انظر: المغني على الشرح الكبير، لأبن قدامة (٩/٢٣٠).

## نَفْقَةُ الزَّوْجَةِ :

- ١- عند الحنفية : لم يحددوا مقدار النفقة، وقالوا : تكون بقدر حال الزوج، والزوجة، يساراً، وإعساراً<sup>(١)</sup>.
- ٢- عند المالكية : لم يحدد المالكية مقدار النفقة للزوجة، بل بحسب العادة والاستطاعة<sup>(٢)</sup>.
- ٣- عند الشافعية : على الموسر لزوجته كل يوم مدان والمتوسط مد ونصف، والمعسر مد<sup>(٣)</sup>.
- ٤- عند الحنابلة : على الزوج نفقة زوجته ما لا غناء بها عنه وكسوتها، وليس ذلك مقدراً، لكنه متغير بحال الزوجين جميعاً<sup>(٤)</sup>.

## مَسَافَةُ السَّفَرِ فِي الْحَضَانَةِ :

- ١- عند الحنفية : لا ت safر الحاضنة بالولد إلى بلدة أخرى بينهما تفاوت، ولو كان بينهما تقارب بحيث يمكنه أن يرى ولده، ثم يرجع في نهاره لم تبع<sup>(٥)</sup>.
- ٢- عند المالكية : تقدر بستة بُرُد.

(١) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي (٥٢/٢).

(٢) انظر: جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، للآبي (٤٠٢/١).

(٣) انظر: حاشية قليوبى وعميره على شرح المنهاج، للمحللى (٧٠/٤).

(٤) انظر: المغني على الشرح الكبير، لابن قدامة (٢٣٠/٩).

(٥) انظر: حاشية ابن عابدين المسماة برد المختار (٥٦٩/٣)، وفتح القدير، لابن الهمام (٣٧٧/٤).

وقيل : بردان<sup>(١)</sup>.

٣ - عند الشافعية: تقدر بمسافة قصر الصلاة<sup>(٢)</sup>.

٤ - عند الحنابلة: المقيم أولى بالحضانة، وقدروا المسافة بمسافة القصر<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، للآبي (٤١٠/١).

(٢) انظر: حاشية قليوبى وعميرة على شرح النهاج، للمحلى (٩٢/٤).

(٣) انظر: المبدع فى شرح المقنع، لابن مفلح (٢٣٦/٨).

## مسائل من كتب الجنایات وما يتعلّق به

### دِيَةُ القَتْلِ الْعَمْدِ وَالْقَتْلِ الْخَطَا :

١ - عند الحنفية : دية شبه العمد مائة من الإبل أرباعاً، من بنت مخاض إلى جذعة، أي خمس وعشرون بنت مخاض، وخمس وعشرون بنت لبون، وخمس وعشرون حصة، وخمس وعشرون جذعة، وهي الديمة المغلظة، ولا تكون إلا من الإبل .

ودية الخطأ : مائة من الإبل أحمساً، ابن مخاض، وبنت مخاض، وبنت لبون، وحصة، وجذعة، أو ألف دينار، أو عشرة آلاف درهم، لما روى عن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبي ﷺ: «قضى بالديمة في القتيل بعشرين ألف درهم»<sup>(١)</sup> .

ودية المرأة نصف دية الرجل : خمسة آلاف درهم .  
والذمي والمستأمن والمسلم في الديمة سواء<sup>(٢)</sup> .

٢ - عند المالكية : دية الخطأ في قتل الحر المسلم الذكر : مائة من الإبل، خمسة : بنت مخاض، وولدا لبون - أي بنت لبون وابن لبون - وحصة، وجذعة، من كل نوع من الخمسة : عشرون .

(١) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي (١٢٦، ١٢٧، ١)، وحاشية رد المحتار لأبنت عابدين (٥٧٣/٦، ٥٧٤) .

(٢) انظر: حاشية رد المحتار، لابن عابدين (٥٧٣/٦، ٥٧٤) .

وربعت دية العمد بمحذف ابن لبون من الأصناف الخمسة، فتكون المائة من الأصناف الأربع الباقية، من كل نوع من الأربعة : خمسة وعشرون .  
وثلاث في قتل الأب ولده عمدًا، وثلاث أى أخذت من ثلاثة أصناف :  
ثلاثين حُقَّةً، وثلاثين جُذْعَةً، وأربعين خلقةً .

وعلى الشامي والمصري والمغربي ألف دينار، وعلى العراقي اثنا عشر ألف درهم شرعية.

والذمي والكتابي المعاهد نصف دية الحر المسلم .

والمجوسى والمرتد دية كل منهما ثلث خمس، فتكون من الإبل : ستة أبعرة، وثلثى بغير، ومن الذهب ستة وستون ديناراً، ومن الورق ثمانمائة درهم.

ودية كل أنسى إلى ذكر نصفه، فدية الحرة المسلمة نصف دية الحر المسلم، وهكذا...<sup>(١)</sup>.

٣ - **عند الشافعية** : دية الحر المسلم مائة من الإبل، فإن كان القتل خطأ وجبت مخمسة: عشرون بنت مَخَاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون ابن لَبُون، وعشرون حُقَّةً، وعشرون جُذْعَةً .  
وتغليظ الديمة في العمد وشبه العمد.

فديته في قتل العمد وشبه العمد مثلثة : ثلاثين حقة، ثلاثين جذعة، أربعون خلقة<sup>(٢)</sup> .

(١) انظر: الشرح الكبير، مع حاشية الدسوقي، للإمام أحمد الدردير (٤/٢٦٦ - ٢٦٨).

(٢) وإنما يفترقا من وجهين آخرين، وإن اتفقا في قدر الديمة ففي قتل العمد تغليظ بأن تجحب على الجانى ولا تتحملها العاقلة، وتجحب حالة لا موجلة . أم شبه العمد فتحتفف من الوجهين، فتجحب على العاقلة، وتكون موجلة إلى ثلاثة سنين .

ودية اليهودي والنصراني: ثلث دية المسلم .

ودية المحوسي: ثلثا عشر دية المسلم .

ودية المرأة: نصف دية الرجل<sup>(١)</sup> .

٤- عند الخنابلة: دية الحر المسلم : أحد خمسة أشياء : مائة من الإبل، أو ألف مثقال ذهبًا، أو اثنا عشر ألف درهم، أو مائتا بقرة، أو ألفا شاة . فإن كان القتل عمداً أو شبه عمداً: وجبت الإبل أرباعاً : خمس وعشرون بنات مخاض، خمس وعشرون بنات لبون، خمس وعشرون حُقة، خمس وعشرون جُذعةَ .

وإن كان خطأً وجبت أحمساً : ثمانون من الأربعة المذكورة بالسوية، وعشرون بنى مخاض.

ودية المرأة: نصف دية الرجل .

ودية الكتابي: نصف دية المسلم .

ودية المحوسي والوثني: ثمانمائة درهم، ونساؤهم على النصف منهم<sup>(٢)</sup> .

---

(١) انظر: روضة الطالبين، للإمام النووي (٩٥٥-٢٥٨) .

(٢) انظر: المحرر في الفقه، لمحمد الدين ابن تيمية (٢٤٤-١٤٥) .

## مسائل من كتاب الحدود

### مسافة تغريب الزانى البكر :

- ١ - عند الحنفية : لا يُجمع بين جلد ونفي<sup>(١)</sup>.
- ٢ - عند المالكية : يغرب ثلات مراحل<sup>(٢)</sup>.
- ٣ - عند الشافعية : يغرب إلى مسافة القصر فما فوقها<sup>(٣)</sup>.
- ٤ - عند الحنابلة : يغرب إلى مسافة القصر<sup>(٤)</sup>.

### مقدار نصاب السرقة :

- ١ - عند الحنفية : عشرة دراهم جياد أو مقدارها .  
فنصاب السرقة عندهم عشرة دراهم مضروبة، أو قيمتها<sup>(٥)</sup> ؛ لما رواه أبو حنيفة مرفوعاً : ((لا تقطع اليد في أقل من عشرة دراهم)). «فَلَا قَطْعَ لَوْزَ نَصَاصَ الْوَزْنِ دُونَ الْعَشْرَةِ»<sup>(٦)</sup>.
- ٢ - عند المالكية : نصاب السرقة عندهم ربع دينار شرعى، أو ثلاثة دراهم شرعية، أو عرض يساويهما<sup>(٧)</sup>.

(١) انظر: المبسوط، للإمام السرخسى(٩/٤٤)، غرر الأحكام ومعه شرحه در الحكماء، لشلاخسرى (٢/٦٤)، تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعى (٣/١٧٣).

(٢) انظر: الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، للإمام أحمد الدردير (٤/٣٢٢).

(٣) حاشية قليوبى وعميره على شرح المنهاج، للمحلى (٤/١٨١).

(٤) انظر: المغني على الشرح الكبير، لابن قدامة (١٠/١٣٥).

(٥) انظر: تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعى (٣/٢١١).

(٦) انظر: حاشية رد المحتار، لابن عابدين (٤/٨٣).

(٧) انظر: جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، للأبي (٢/٢٩٠).

٣- عند الشافعية : نصابٌ حدُّ السرقة ربع دينار من الذهب

الخالص<sup>(١)</sup>.

٤- عند الحنابلة : نصاب حد السرقة ثلاثة دراهم، أو قيمة ذلك من الذهب، والعروض، أو ربع دينار، أو ما يبلغ قيمة أحدهما<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: روضة الطالبين، للنحوى (١٠/١١).

(٢) انظر: المبدع شرح المقنع، لابن مقلح (٩/١٢٠).

## مسائل من كتاب الجزية

### مقدار الجزية :

١- عند الحنفية : تقدر الجزية في كل سنة على الفقير القادر على العمل، وتحصيل النقددين: اثنا عشر درهماً، في كل شهر درهم .

وعلى وسط الحال : ضعفه في كل شهر درهمان .

وعلى المكثر: ضعفه في كل شهر أربعة دراهم .

ومن ملك عشرة آلاف درهم فصاعداً غنى، ومن ملك مائتي درهم فصاعداً متوسط، ومن ملك دون المائتين، أو لا يملك شيئاً فقير<sup>(١)</sup> .

٢- عند المالكية : تقدر الجزية أربعة دنانير على أهل الذهب .

وعلى أهل الفضة أربعون درهماً في كل سنة لا يزيد على ذلك، فإن كان منهم من يضعف خفف عنه بقدر ما يراه الإمام<sup>(٢)</sup> .

٣- عند الشافعية : أقل الجزية دينار لكل سنة، ويستحب للإمام مماسكة -أى مشاحة- حتى يأخذ من متوسط دينارين، وغنى أربعة دنانير .

٤- عند الحنابلة : المأخوذ منهم الجزية على ثلاث طبقات : يؤخذ من أدونهم اثنا عشر درهماً، ومن أوسطهم أربعة وعشرون درهماً، ومن أيسرهم ثمانية وأربعون درهماً<sup>(٣)</sup> .

(١) انظر: حاشية رد المحتار، لابن عابدين (١٩٦/٤، ١٩٧)، وتبين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزبيلعي (٢٧٦/٣) .

(٢) انظر: حاشية الرهوني على شرح الزرقاني على خليل، ط الأميرة (٣/١٧١، ١٧٢)، وجواهر الإكيليل للأبي (١/٣٦٦) .

(٣) انظر: المغني على الشرح الكبير، لابن قدامة (١٠/٥٧٤) .

## مسائل من كتاب الأيمان

### كَفَارَةُ الْأَيْمَانِ :

- ١- عند الحنفية : تحرير رقبة، أو إطعام عشرة مساكين، أوكسوتهم، فإن عجز؛ صام ثلاثة أيام، والإطعام مثل كفارة الظهار نصف صاع من بر، أو صاع من شعير<sup>(١)</sup>.
- ٢- عند المالكية : في الكفاره ثلاثة أشياء على التخيير : وهي إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة، أو صيام ثلاثة أيام، والإطعام مد لكل مسكين، أو رطلان بعبدايان خبز<sup>(٢)</sup>.
- ٣- عند الشافعية : يتخير بين عتق رقبة مؤمنة، أو إطعام عشرة مساكين كل مسكين، مدةً من غالب قوت البلد، أو كسوتهم، فإن عجز عن الثلاثة صام ثلاثة أيام<sup>(٣)</sup>.
- ٤- عند الحنابلة : يتخير بين عتق رقبة مؤمنة، أو إطعام عشرة مساكين أحراضاً، لكل مسكين مد من حنطة أو دقيق، أو رطلان خبزاً، أو مدان تمراً، أو شعيراً، أو كسوتهم، فإن عجز عن الثلاثة صام ثلاثة أيام<sup>(٤)</sup> ..

(١) انظر: تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي (١١٢/٣).

(٢) انظر: قوانين الأحكام الشرعية ص (١٨٥) جواهر الإكليل شرح مختصر خليل (٢٢٨/١).

(٣) انظر: حاشية قليوبى وعميرة على شرح المنهاج، للمحلى (٤/٢٧٤ - ٢٧٥).

(٤) انظر: المغني على الشرح الكبير، لابن قدامة (١١/٢٥٠ - ٢٥٣).

# الخاتمة

جداول مقادير المكاييل  
والموازين الشرعية



## الخاتمة

وهي عبارة عن جداول تحتوى على خلاصة المكاييل والموازين والأطوال الواردة في البحث.

### أولاً : الموازين

مقداره	من الموازين	مقداره	من الموازين
٤٢٥ جم	الحبة عند الحنفية : وعند الجمهور :	١٢٥ جم	الدرهم عند الحنفية: وعند الجمهور :
٠٠٩ جم	٠٠٩ جم	٩٧٥ جم	٩٧٥ جم
٨٥ جم	التسوچ عند الحنفية : وعند الجمهور :	٤٢٥ جم	الدينار بالاتفاق :
١١٨ جم	١١٨ جم		
١٢٥ جم	القيراط عند الحنفية : وعند الجمهور :	١٥,٦ جم	التواء عند الحنفية : وعند الجمهور :
١٧٧١ جم	١٧٧١ جم	٤٨٧٥ جم	الأوقية عند الحنفية : وعند الجمهور :
٥٢١ جم	الدائچ عند الحنفية : وعند الجمهور :	١٢٤,٨ جم	
٤٩٦ جم	٤٩٦ جم	١١٩ جم	
٤٩,٧٦ كجم	القينطار عند الحنفية : وعند الجمهور :	٦٢,٤ جم	النش عند الحنفية : وعند الجمهور :
٤٢,٨ كجم	٤٢,٨ كجم	٥٩,٥ جم	٥٩,٥ جم
٨١٢,٥ جم	المن عند الحنفية : وعند الجمهور :	٠٠٠٠٠٠٢٣ جم	الدرة :
٧٧٣,٥ جم			
١٥٢٣,٥ جم	الكيلجة عند الحنفية : وعند الجمهور :	٠٠٠٠٠٠٢٧٦ جم	القطمير :
١٤٥٠,٣ جم			
٤٠٦,٢٥ جم	الرطل العراقي عند الحنفية: وعند الجمهور :	٠٠٠٠١٦٥٦ جم	الثغر :
٣٨٢,٥ جم	والرطل الشامي عند الحنفية: وعند الجمهور :		
١٨٧٥ جم			
١٧٨٥ جم			
٤٤٩,٢٨ جم	الرطل المصري :		
٢٠,٣١٢٥ جم	الاستار عند الحنفية : وعند الجمهور :	٠٠٠٠٩٩٣٦ جم	الفيل :
١٩,٣٣٧٥ جم		٠٥٢١ جم	الفلس عند الحنفية:
		٤٩٦ جم	وعند الجمهور :

### ثانياً : المكاييل

مقداره	من المكاييل	مقداره	من المكاييل
كجم ١,٦٢٥ كجم ١,٠٢	القسط عند الحنفية : وعند الجمهور :	لتر ١٦,٥	الكيلو :
كجم ٤٨,٧٥ كجم ٣٠,٦	الغرق عند الحنفية : وعند الجمهور :	لتر ٢٠,٦٢٥	القدح :
كجم ٧٨ كجم ٤٨,٩٦	الأربطة عند الحنفية : وعند الجمهور :	كجم ٨١٢,٥ كجم ٥١٠	المد عند الحنفية : وعند الجمهور :
كجم ٩٨ كجم ٢٤,٤٨٠	القفيط عند المالكية : وعند الشافعية :	كجم ٨١٢,٥ كجم ٥١٠	الحنفية عند الحنفية : وعند الجمهور :
كجم ١٥٦ كجم ٩٧,٩٢	الجزيرب عند الحنفية : وعند الجمهور :	كجم ٣,٢٥ كجم ٢,٠٤	الصانع عند الحنفية : وعند الجمهور :
كجم ٤٥,٩	المدنى :	كجم ١٩٥ كجم ١٢٢,٤	السوق عند الحنفية : وعند الجمهور :
كجم ٦,٥ كجم ٦,١٢	الفرق عند الحنفية : وعند الجمهور :	كجم ٢٣٤٠ كجم ١٤٦٨,٨	الكرونة عند الحنفية : وعند الجمهور :
كجم ٢١١,٢٥٠ كجم ١٩٨,٩	الفرق عند الحنفية : وعند الجمهور :	لتر ٣٣	الورقة :
كجم ١٠١,٥٦ كجم ٩٥,٦٢٥	القللة عند الحنفية : وعند الجمهور :	كجم ٤٠,٦٢٥ كجم ٣٨,٢٥٠ كجم ٣,٠٦	القرنة عند الحنفية : وعند الجمهور : المكواكة :

### ثالثاً : الأطوال

مقداره	من المكاييل	مقداره	من المكاييل
م ١٨٥٥	الميل عند الخفيف والمالكيه :	سم ٤٦,٣٧٥	الذراع عند الخفيف :
		سم ٥٣	و عند المالكيه :
م ٣٧١٠	و عند الشافعية والحنابلة :	٦١,٨٣٤	و عند الشافعية والحنابلة :
م ٥٥٦٥	الفرسخ عند الخفيف والمالكيه :	سم ١,٩٣٢	الإصبع عند الخفيف :
		١,٤٧٢	و عند المالكيه :
م ١١١٣٠	و عند الشافعية والحنابلة :	سم ٢,٥٧٦	و عند الشافعية والحنابلة :
م ٢٢٢٦٠	البريد عند الخفيف والمالكيه :	سم ٧,٧٢٨	القبضة عند الخفيف :
			و عند المالكيه :
م ٤٤٥٢٠	و عند الشافعية والحنابلة :	سم ٥,٨٨٨	و عند الشافعية والحنابلة :
		سم ١٠,٣٠٤	
كم ٤٤,٥٢٠	المدخلة عند الخفيف والمالكيه :	سم ١١,٥٩٢	الثثير عند الخفيف :
		سم ٨,٨٣٢	و عند المالكيه :
كم ٨٩,٠٤	و عند الشافعية والحنابلة :	سم ١٥,٤٥٦	و عند الشافعية والحنابلة :
		م ١,٨٥٥	الباغ عند الخفيف :
		م ٢,١٢	و عند المالكيه :
		م ٢,٤٧٣	و عند الشافعية والحنابلة :



# الفهرس

١- فهرس الآيات.

٢- فهرس أطراف الحديث (حديث، آثار، أقوال).

٣- فهرس المكابيل والموازين والأطوال.

٤- فهرس الأعلام.

٥- فهرس القبائل والفرق والأمم والمذاهب

٦- فهرس الأماكن والبقاع.

٧- فهرس المراجع.

٨- فهرس المحتويات.



## فهرس الآيات

الآية	الصفحة	السورة
		<b>سورة البقرة</b>
٧٣	٢٦٧	﴿إِنَّمَا أَنْهَاكُمُ الْأَرْضَ هُنَّا أَنْهَاكُمُ الْأَرْضَ﴾
		<b>سورة آل عمران</b>
٢٤	١٤	﴿وَزَنَ لِلنَّاسِ حُبُ الشَّهُوَاتِ مِنَ النَّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقْنَطَرَةِ مِنَ النَّهْبِ وَالْفَحْشَةِ﴾
		<b>سورة النساء</b>
٢٧	٤٩	﴿فَإِنَّمَا يَرْكُمُ مِنْ يَشَاءُ وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيَّلًا﴾
٢٧	٧٧	﴿فَقُلْ مَتَاعُ الدُّنْيَا قَلِيلٌ وَالآخِرَةُ خَيْرٌ لِمَنِ اتَّقَى وَلَا تُظْلَمُونَ فَتِيَّلًا﴾
٢٧	١٢٤	﴿فَوَلَا يُظْلَمُونَ تَقْرِيرًا﴾
		<b>سورة الأنعام</b>
٣٥	١٥٢	﴿فَوَأْفُوا الْكِيلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقَسْطِ﴾
		<b>سورة يوسف</b>
١٩	٢٠	﴿فَوَشْرُوهُ بِشَمْنٍ بِخْسٍ دِرَاهِمٍ مَعْدُودَةٍ﴾
		<b>سورة الإسراء</b>
٢٢	٧١	﴿فَمَنْ أُوتَى كِتَابَهُ بِيمِينِهِ فَأُولَئِكَ يَقْرَؤُونَ كِتَابَهُمْ وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيَّلًا﴾
٣٥	٣٥	﴿فَوَأْفُوا الْكِيلَ إِذَا كَلَمْ وَزَنُوا بِالْقَسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ﴾
		<b>سورة فاطر</b>
٢٦	١٣	﴿وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ مَا يَمْلَكُونَ مِنْ قَطْبِرِ﴾
		<b>سورة المطففين</b>
٣٥	٣	﴿فَوَإِذَا كَالَوْهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ بَخْسُرُونَ﴾

## فهرس الآطراف

الصفحة	الراوى أو القائل	الطرف
٢٠	عائشة رضي الله عنها	«أتدري ما النّش»
٨١	على بن أبي طالب	«أقل ما تستحل به المرأة عشرة دراهم»
٤٣	أنس	«أن رسول الله ﷺ كان يغتسل بخمس مكاكيل»
٣٨	أبي هريرة	«أن النبي ﷺ أتى فيه»
٨٦	ابن عمر	«أن النبي ﷺ قضى بالدية في القتيل»
٣٨	أبو هريرة	«تصدق بهذا»
٨٩	أبو هريرة	«فلا قطع لو نقص الوزن دون العشرة»
٧٣	ابن عمر	«فيما سقط السماء والعيون، أو كان عثريًا العشر»
٢٥	أبو هريرة	«القسطار اثنى عشر ألف أوقية»
٢٥	أبي بن كعب	«القسطار ألف ومائتاً أوقية»
٣٦	أنس بن مالك	«كان رسول الله ﷺ يتوضأ بالماء»
٢٠	عائشة	«كان صداقه لأزواجه اثنى عشرة أوقية ونشاً»
٢٠	عائشة رضي الله عنها	«كم كان صداق رسول الله ﷺ»
٤٥	عائشة رضي الله عنها	«كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إماء واحد»
٨٩	أبو هريرة	«لَا تقطع اليد فِي أَقْلَمِ مِنْ عَشْرَةِ دِرَاهِمٍ»
٨١	حابر	«لَا مَهْرٌ أَقْلَمُ مِنْ عَشْرَةَ»
٤١	أبو سعيد الخدري	«لِيَسْ فِيمَا دُونَ خَمْسَةَ أَوْ سَقْ صَدْقَةٍ»
٧١	ابن عباس	«مَنْ أَتَى امْرَأَةً فِي حِيْضَرَه فَلِيَصْدِقْ بِدِينَارٍ»
٧٣	ابن عمر	«وَمَا سَقَى بِالنَّصْبَحِ نَصْفَ الْعَشْرِ»
٤١	أبو سعيد الخدري	«الْوَسْقُ سَتُونَ صَاعًا»

## فهرس المكاييل والموازين والأطوال

الصفحة	المادة
٧٣ ، ٤٢ ، ٣٩	الأردب
٣١	الإستار
٦٠ ، ٥٢ ، ٥١ ، ٥٠ ، ٤٩	الإصبع
٢٥ ، ٢٢ ، ٢١ ، ٢٠	الأوقية
٥٢ ، ٤٩	الباع
٨٥ ، ٨٤ ، ٦٧ ، ٦٦	البرُد
٥٥	البريد
٢٧ ، ٢٦ ، ٢٤ ، ٢٣ ، ٢٢ ، ٢١ ، ١٩	الجرائم
٤٤ ، ٣٦ ، ٣١ ، ٣٠ ، ٢٩ ، ٢٨	
٤١	الجريب
٢٣ ، ٢٢	الحبة
٣٧	الحفنة
٦٧ ، ٤٩	الخطورة الأرضية
٢٤	الدانق
٧٤ ، ٣١ ، ٣٠ ، ٢٩ ، ٢٨ ، ٢٤ ، ٢٢ ، ٢٠ ، ١٩	الدرهم
٩١ ، ٩٠ ، ٨٩ ، ٨٨ ، ٨٦ ، ٨٢ ، ٨١	
٥٢ ، ٤٩	الدقّيق الأرضية
٨١ ، ٧٤ ، ٧١ ، ٧٠ ، ٦٣ ، ٦٢ ، ٦١ ، ١٩	الدينار
٩١ ، ٩٠ ، ٨٩ ، ٨٧ ، ٨٦	
٧٢ ، ٦٩ ، ٦١ ، ٦٠ ، ٥٣ ، ٥٢ ، ٥١ ، ٥٠ ، ٤٩	الذراع
٢٦	الذرة

المكابيل وألموازين الشرعية

الصفحة	المادة
٢٤	الربع
٤٥ ، ٤٣ ، ٣٦ ، ٣٠ ، ٢٩ ، ٢٨ ، ٢٤	الرطل
٧٤ ، ٧٣ ، ٦١ ، ٤٦	
٥٢ ، ٥١ ، ٥٠ ، ٣٩	الستيمتر
٦٠ ، ٥٢	الشبر
٧٤ ، ٧٣ ، ٤٥ ، ٤٤ ، ٤١ ، ٣٩ ، ٣٧ ، ٣٦	الصاع
٩٢ ، ٨٣ ، ٨٠ ، ٧٨ ، ٧٧ ، ٧٦ ، ٧٥	
٢٣	الطسوج
٣٨	العرق
٢٨ ، ٢٧	الفتيل
٧٠ ، ٦٨ ، ٦٧ ، ٥٥ ، ٥٤	الفرسخ
٤٦ ، ٤٥	الفرق
٢٨	القليس
٤٩	القامة
٦١ ، ٥١ ، ٤٩	القبضة
٣٦ ، ٣٥	القدح
٦٧ ، ٥٠ ، ٤٩	القدم
٦١ ، ٤٣	القرية
٣٨	القسط
٢٦	القطمير
٤٢ ، ٤٠ ، ٣٩	القفيز
٦١ ، ٤٦	القلة
٢٤	القططار

— المكاييل والموازين الشرعية —

الصفحة	المادة
٢٣	القيراط
٤٢ ، ٤٠	الكر
٢٩	الكيلحة
٤٢ ، ٣٦ ، ٣٥	الكيلة
٤٣ ، ٤٢ ، ٤١ ، ٤٠ ، ٣٩ ، ٣٨ ، ٣٧ ، ٢٥	الكيلو جرام
٤٦ ، ٤٥ ، ٤٤	
٥٦	الكيلو متر
٤٢ ، ٣٦ ، ٣٥	اللتر
٥٥ ، ٥٤ ، ٥٣ ، ٥٢ ، ٤٩	المتر
٧٤	المثقال
٩٢ ، ٨٤ ، ٧٧ ، ٧٣ ، ٣٧ ، ٣٦	المد
٤٥	المدى
٨٩ ، ٨٠ ، ٧٩ ، ٥٦	المرحلة
٤٥ ، ٤٤ ، ٤٣ ، ٤٠ ، ٢٩	المكروك
٢٩ ، ٢٨	المن
٧٩ ، ٦٩ ، ٦٧ ، ٥٦ ، ٥٤ ، ٥٣	الميل
٢٢ ، ٢٠	النش
٢٧	النغير
٢٧ ، ٢٢ ، ٢٠	النواة
٧٤ ، ٧٣ ، ٤٢ ، ٤١	الرونق
٤٢	الويبة

## فهرس الأعلام

### الصفحة

### العلم

٢٥

أبي بن كعب

ابن الأثير - المبارك بن محمد، بن عبد الكريم، أبو السعادات، الجزرى

٨١

أحمد بن الحسين بن علي، البيهقي، أبو يكر

٧٤

أحمد بن محمد بن أبي الحرم، القرشى، نجم الدين، القميoli

٨٢

أحمد بن محمد بن حنبل

٨١ ، ٥٣

أحمد بن محمد بن عبد البر، أبو عبد الملك

الأزهري - محمد بن أحمد المروي، أبو منصور

٤٤

إسماعيل بن حماد، الفارابي، الجوهرى، أبو نصر

٤٣

أنس بن مالك

البيهقي - أحمد بن الحسين بن علي ، أبو كبر

ابن جزى - محمد بن أحمد بن محمد، أبو القاسم

٤٠

جمال الدين بن مكرم، أبو الفضل، ابن منظور

الجوهرى - إسماعيل بن حماد الفارابي، أبو نصر

ابن حبيب - عبد الله بن عطية، الدمشقى أبو محمد

٤٢

حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب، البستى، أبو سليمان، الخطابى

أبو حنيفة - النعمان بن ثابت، الكوفى

الخطابى - حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب، البستى، أبو سليمان

الصفحة	العلم
	الدارقطني - علي بن عمر بن أحمد بن مهدي، أبو الحسن
	الزيلعي - عثمان بن علي بن محجن، فخر الدين
	أبو السعادات - المبارك بن محمد بن عبد الكريما، الجذري
٤١	سعد بن مالك بن سنان، الخدرى، أبو سعيد
	أبو سعيد الخدرى - سعد بن مالك بن سنان
٤٥	سفيان بن عيينة
٢٠	سلمة بن عبد الرحمن
	الشافعى - محمد بن إدريس ، القرشى، أبو عبد الله
٤٥ ، ٢١ ، ٢٠	عائشة بنت أبي بكر الصديق
٢٥	عاصم بن أبي النجود
	ابن عباس - عبد الله بن عبد المطلب القرشى
	ابن عبد البر - أحمد بن محمد، أبو عبد الملك
٢٥	عبد الرحمن بن عامر بن عبد ذي الشري أبو هريرة
٧١	عبد الله بن عباس بن عبد المطلب، القرشى
٧١ ، ٢٥	عبد الله بن عطية بن حبيب الدمشقى، أبو محمد
٢٥	عبد الله بن عمر بن الخطاب
	أبو عبد الملك - أحمد بن محمد بن عبد البر
٨١	عثمان بن علي بن محجن، فخر الدين، الزيلعي
٨١	علي بن أبي طالب بن عبد المطلب، أبو الحسن
٨١	علي بن عمر بن أحمد بن مهدي، الدارقطنى، أبو الحسن
	ابن عمر - عبد الله بن عمر بن الخطاب

الصفحة

العلم

- الفارابي = إسماعيل بن حماد، الجوهري، أبو نصر  
أبو الفضل = جمال الدين بن محمد بن مكرم، ابن منظور  
القمولى = أحمد بن محمد بن أبي الحرم، القرشى، نجم الدين  
المبارك بن محمد بن عبد الكريم، أبو السعادات، الجذري، ابن الأثير  
٤٠  
٤٤ ، ٤٢ ، ٤٠  
٦١  
٤٥  
٢٥  
٧٣ ، ٦٦  
٥٩
- محمد بن أحمد، الأزهري، المروى، أبو منصور  
محمد بن أحمد بن محمد بن جزى، أبو القاسم  
محمد بن إدريس، القرشى، أبو عبد الله، الشافعى  
أبو محمد = عبد الله بن عطية بن حبيب، الدمشقى  
معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس، الأنصارى  
أبو منصور = محمد بن أحمد، الأزهري، المروى  
ابن منظور = جمال الدين بن محمد بن مكرم، أبو الفضل  
أبو نصر = إسماعيل بن حماد، الفارابي، الجوهري  
النعمان بن ثابت، أبو حنيفة  
النووى = يحيى بن شرف بن مرى، الحزامى، أبو زكريا  
المروى = محمد بن أحمد الأزهري، أبو منصور  
أبو هريرة = عبد الرحمن بن عامر بن عبد ذى الشرى  
يحيى بن شرف بن مرى، النووى، أبو زكريا

فهرس  
القبائل، الفرق، الأمم، المذاهب

٢٥، ٢٤، ٢٣، ٢٢، ٢١، ٢٠، ١٩	الجمهور
٣٨، ٣٧، ٣٦، ٣١، ٣٠، ٢٩، ٢٨	
٤٦، ٤٥، ٤٤، ٤٣، ٤٢، ٤١، ٣٩	
٥٦، ٥٥، ٥٤، ٥٣، ٥٢، ٥١، ٥٠	الحنابلة
٦٨، ٦٧، ٦٦، ٦٥، ٦٤، ٦٣، ٦١	
٧٦، ٧٥، ٧٤، ٧٢، ٧١، ٧٠، ٦٩	
٨٤، ٨٣، ٨٢، ٨١، ٨٠، ٧٨، ٧٧	
٩٢، ٩١، ٩٠، ٨٩، ٨٨، ٨٥	
٢٥، ٢٤، ٢٣، ٢٢، ٢١، ٢٠، ١٩	الحنفية
٣٨، ٣٧، ٣٦، ٣١، ٣٠، ٢٩، ٢٨	
٤٦، ٤٥، ٤٤، ٤٣، ٤٢، ٤١، ٣٩	
٥٦، ٥٥، ٥٤، ٥٣، ٥٢، ٥١، ٥٠	
٦٧، ٦٦، ٦٥، ٦٤، ٦٣، ٦٢، ٦٠	
٧٥، ٧٤، ٧٣، ٧١، ٧٠، ٦٩، ٦٨	
٨٢، ٨١، ٨٠، ٧٩، ٧٨، ٧٧، ٧٦	
٩٢، ٩١، ٨٩، ٨٦، ٨٤، ٨٣	
٥٤، ٥٣، ٥٢، ٥١، ٥٠، ٤٠، ٣٩	الشافعية
٦٥، ٦٤، ٦٣، ٦١، ٥٩، ٥٦، ٥٥	
٧٣، ٧٢، ٧١، ٧٠، ٦٩، ٦٨، ٦٧	
٨٠، ٧٩، ٧٨، ٧٧، ٧٦، ٧٥، ٧٤	
٨٩، ٨٧، ٨٥، ٨٤، ٨٣، ٨٢، ٨١	
٩٢، ٩١، ٩٠	
٥٥، ٥٤، ٥٣، ٥٢، ٥١، ٥٠، ٣٩	المالكية
٦٨، ٦٦، ٦٥، ٦٤، ٦٢، ٦١، ٥٦	
٧٥، ٧٤، ٧٣، ٧٢، ٧١، ٧٠، ٦٩	
٨٢، ٨١، ٨٠، ٧٩، ٧٨، ٧٧، ٧٦	
٩٢، ٩١، ٨٩، ٨٦، ٨٤، ٨٣	

فهرس الأماكن والبقاء

الصفحة	المكان
٢٩	بغداد
٨٠ ، ٧٩	جحفة
٢٠	الجزيرة
٤٥ ، ٤١	الحجاز
٨٠ ، ٧٩	ذات عرق
٨٠ ، ٧٩	ذو الخليفة
٤٢	العراق
٦٨	عرفة
٨٠ ، ٧٩	قرن
٧٩ ، ٣٧	المدينة
٦٨	المزدلفة
٣٩	مصر
٨٠ ، ٧٩ ، ٧٤	مكة
٨٠ ، ٧٩	يلملم

## المراجع<sup>(١)</sup>

### أولاً : المراجع الخاصة بالموضوع :

- الأبحاث التحريرية في تقدير الأوزان والأكيال والنقود الشرعية بوحدة الماء المقطر في درجة حرارة أربعة مئوية، ثم تحرير أنصبة زكاة الشمار والذهب والفضة بالأكيال والأوزان والنقود المصرية . للشيخ محمد أبو العلا البنا، مدرس الفلك بالأزهر، نشر المؤلف، ط دار الأنوار، سنة ١٩٥٣ م .
- الأموال في دولة الخلافة، عبد القديس زلوم، دار العلم للملايين ط ١، ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م .
- الأوزان والمقادير، للشيخ إبراهيم سليمان العاملى البياض، مطبعة صور الحديثة، لبنان، ١٣٨١ هـ / ١٩٦٢ م .
- بهجة الطالب والراغب، ودليل القبانى والكاتب، يشمل القرارات واللوائح الحديثة المتعلقة بالموازين والمقاييس والمكاييل . لعبد الله يوسف تره، ط ٣، مكتبة الهلال بالمنصورة، ط بعد سنة ١٩٥٦ م .
- تاريخ العقود في سلطنة عمان، البنك المركزي العماني، ١٤١١ هـ / ١٩٩٠ م .
- تاريخ النقود الإسلامية للسيد موسى الحسيني المازندراني، ط ٣، دار العلوم للتحقيق والطباعة والنشر، بيروت، ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م .
- البيان في زكاة الأثمان، للشيخ محمد حسين مخلوف العدوى، وكيل الأزهر، نشر المؤلف، ط ١، مطبعة المعاهد، ١٣٤٤ هـ .
- تعريب النقود والدوابين في العصر الأموي، حسان على حلاق، دار الكتاب اللبناني دار الكتاب المصري، ط، ١٣٩٨ هـ / ١٩٧٨ م .
- جدول المقاييس لطلبة المدارس الابتدائية، ليساقوت عبد النبى، ط ١، ١٣٤٧ هـ / ١٩٢٩ م، مط الإسكندرية .

(١) ما نشر بغير مصر نبهما على بلد النشر، بخلاف ما نشر بها فأطلقناه، لكثرة .

## المكابيل والموازن الشرعية

- ١٠ - الدرهم الأموى العرب، ناصر محمود النقشبندى ومهاب درويش البكرى، دن، دت.
- ١١ - الدرهم الإسلامي، الجزء الأول، الدرهم الإسلامي المضروب على الطراز الساسانى، ناصر السيد محمود النقشبندى مطبوعات المجتمع العلمي العراقي، ١٣٨٩هـ/١٩٦٩م .
- ١٢ - دليل جداول تحويل النقود المصرية والإنجليزية والفرنسية، لسليم أمين حداد، المدرس بالتجارة العليا بالقاهرة، نشر المؤلف، مط وديع أبو فاضل، دن .
- ١٣ - الدوحة المشتبكة فى ضوابط دار السكك، لأبى الحسن على بن يوسف الحكيم، ط٢، دار الشروق ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م .
- ١٤ - الدينار الأموى والعباسى، الجزء الأول من موسوعة الدينار الإسلامي في المتحف العراقي لناصر السيد محمود النقشبندى، مدير المسكونيات بآثار العراق، وعضو جمعية النباتات الملكية في لندن، مطبوعات المجتمع العلمي العراقي، ١٣٧٢هـ/١٩٥٣م ، مط الرابطة بغداد .
- ١٥ - رسالة دكتوراه بعنوان : المقدرات الشرعية، للدكتور على الليث، مرقونة بكلية الشرعية والقانون، جامعة الأزهر، القاهرة .
- ١٦ - رسالة في تحرير السكل المغربية في القرون الأخيرة، لعمر بن عبد العزيز الكرسيفي (١٢١٤)، تحقيق عمر أفا، ط جامعة محمد الخامس، منشورات كلية الأداب، المغرب، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م .
- ١٧ - رسالة في تحرير المقادير الشرعية على مذهب الأئمة الأربع، للشيخ عبد القادر أحمد الخطيب الطرابلسى، المدرس في الحرم المدنى، ط بولاق ط١، ١٣١٢هـ .
- ١٨ - رسالة في تحقيق أوزان النقود بسويس لعمر بن عبد العزيز الكرسيفي (١٢١٤)، تحقيق عمر أفا، ط جامعة محمد الخامس، منشورات كلية الأداب، المغرب، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م .
- ١٩ - صنح السكك في فجر الإسلام، عبد الرحمن فهمي محمد، الأمين المساعد بمتحف الفن الإسلامي، مط دار الكتب المصرية، مجموعات متحف الفن الإسلامي، ١٩٥٧م .

## المكابيل والموازنات الشرعية

- ٢٠- العملات العربية والإسلامية الذهبية، الفضية، البورنzie في دار الكتب المصرية، دن، دن .
- ٢١- العملة الإسلامية في العهد الأتابكي، محمد باقى الحسيني، رسالة ماجستير، مطب دار الجاحظ، بغداد ١٣٨٦هـ/١٩٦٦م .
- ٢٢- العملة المصرية، حسين عبد الرحمن، باشصراف وزارة المالية، ١٩٤٥م .
- ٢٣- العملة وتاريخها، حسن محمود الشافعى، الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٨٠م .
- ٢٤- فهرست الأوامر العلية والذكرى، الصادرة في سنوات ١٨٩٠، ١٨٩١، ١٨٩٢، ط بولاق في السنوات المذكورة .
- ٢٥- قصة التقدّر، د. وهب مسيحة، ود. عبد المنعم البيه، الأستاذان بكلية التجارة، ط١، مكتبة النهضة المصرية ١٩٤٩م .
- ٢٦- كتاب الجوهرتين العتيقتين المانعتين الصفراء والبيضاء للسان اليمن الحسن بن أحمد الهمданى (٢٨٠هـ : ٥٣٤هـ تقریباً)، ت. حمد الجاسر، نشر الحق، الرياض، ط١، ١٤٠٨هـ/١٩٨٧م، مط الأهلية بالرياض .
- ٢٧- كشف الأسرار العلمية بدار الضرب المصرية، لنصور بن بعرة الذهبي الكاملي، تحقيق د. عبد الرحمن فهمي، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، ١٣٨٥هـ/١٩٦٦م .
- ٢٨- مجلة المسكوكات، مجلة سنوية تبحث في المسكوكات، صدرت عن وزارة الإعلام العراقية، مديرية الآثار العامة، الأعداد ٤ : ٩ من سنوات ١٧٣م : ١٩٧٨م .
- ٢٩- المقادير الشرعية والأحكام الفقهية المتعلقة بها، كيل، وزن، مقاييس منذ عهد الرسول ﷺ وتقديرها بالمعاصر، د. محمد نجم الدين الكردى، نشر المؤلف، مط السعادة، ٤٠٤هـ/١٤٠٤م .
- ٣٠- المقاييس، لإبراهيم على سلام، مدرس الرياضة بمصر، ط المؤلف، ١٣٤هـ/١٩٢٢م .

## المكاييل والموازين الشرعية

- ٣١- المقاييس للمدارس الابتدائية حسب المنهج الجديد، لأحمد عبد العزيز، ط ٢٠١، مكتبة التوحيد، ١٣٦٦هـ / ١٩٤٧م.
- ٣٢- المكاييل في صدر الإسلام، د. سامح عبد الرحمن فهمي، أستاذ الحضارة الإسلامية بجامعة أم القرى، ط المكتبة الفيصلية، مكة المكرمة ١٤٠١هـ / ١٩٨٢م.
- ٣٣- المكاييل، والأوزان الإسلامية وما يعادلها في النظام المترى، فالتر هنتنس، ترجمة د. كامل العسلى، منشورات الجامعة الأردنية، ١٩٧٠م.
- ٣٤- الميزان في الأقىسة والأوزان، لعلى باشا مبارك، بولاق، ١٣٠٩هـ / ١٨٩٢م.
- ٣٥- النقود الإسلامية المسماة بشذور العقود في ذكر النقود، للإمام القريري (٨٥٤)، منشورات الشريف الرضى، إيران، والمكتبة الخيدرية النجف، ١٣٨٧هـ / ١٩٦٧م، ط ٥.
- ٣٦- نقود العالم متى ظهرت؟ ومتى اختفت، للسيد محمد الملط، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٣م.
- ٣٧- النقود العربية الإسلامية، د. محمد باقى الحسينى، الموسوعة الصغيرة، ع ١٦٨٧، ط دائرة الشؤون الثقافية والنشر، العراق.
- ٣٨- النقود العربية الإسلامية المحفوظة في متحف قطر الوطن، د. محمد أبو الفرج العش، وزارة الإعلام، قطر، ٤، ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م.
- ٣٩- النقود المغربية في القرن الثامن عشر، أنظمتها وأوزانها في منطقة سوس، لعمر أغا، ط جامعة محمد الخامس، منشورات كلية الآداب، المغرب ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م.
- ٤٠- النقود بين القديم والحديث، حسن محمود الشافعى، دار المعارف، ١٩٨٣م.
- ٤١- النقود في المصادر العربية، ناجي على محفوظ، ط العراق، وزارة الثقافة، سنة ١٩٨٢م.
- ٤٢- النقود والموازين والمقاييس في سنجق الحسا في العهد العثماني (١٨٧١ - ١٩١٣)، د. عبد الفتاح حين أبو علية، الأستاذ بكلية العلوم الاجتماعية جامعة محمود بن مسعود الإسلامية، دار المريخ، الرياض ٤، ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م.
- ٤٣- النقود والموازين والمكاييل والمقاييس المترية والإنجليزية والمصرية، تأليف . ج. راندونى مدير الإحصاء الأميرية، نشر المؤلف، مط المعارف ١٩٠٢م.

## ثانية : المراجع العامة

- ١ - الإقناع بشرح من ابن شجاع، للإمام الخطيب الشريبي، ط عيسى الحلبي، مع تقرير الشيخ عوض وغيره، دت .
- ٢ - تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي، ط بولاق ١٣١٥ هـ .
- ٣ - تفسير ابن عطية، نشر المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م .
- ٤ - تفسير ابن كثير، ط عيسى الحلبي، دت .
- ٥ - تفسير الطبرى، ط دار المعارف، ت أحمد شاكر .
- ٦ - تفسير القرطبى، ط دار الكتب المصرية، ط ١، ١٣٥١ هـ / ١٩٣٣ م .
- ٧ - جواهر الإكيليل شرح مختصر خليل للأبى، ط مصطفى الحلبي، ١٣٧٢ هـ / ١٩٥٢ م .
- ٨ - حاشية ابن عابدين، ط مصطفى الحلبي، ط ٢، ١٣٨٦ هـ / ١٩٦٦ م ، ط ٣، ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م .
- ٩ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ط عيسى الحلبي، دت .
- ١٠ - حاشية الرهونى على شرح الزرقانى على خليل، ط الأميرة، ١٣٠٧ هـ .
- ١١ - حاشية الشيخ على الصعیدى العدوى على شرح أبى الحسن على الرسالة، ط مصطفى الحلبي، ١٣٥٧ هـ / ١٩٣٨ م .
- ١٢ - حاشيتنا قليوبى وعميرة على شرح المنهاج للمحلى، ط عيسى الحلبي، دت .
- ١٣ - الدر المختار، مع حاشية ابن عابدين المسماة برد المختار، ط مصطفى الحلبي الثانية، ١٣٨٦ هـ / ١٩٦٦ م ، و ط ٣، ٤، ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م .
- ١٤ - روضة الطالبين للإمام التووى، المكتب الإسلامي بيروت، ١٣٩٥ هـ / ١٩٧٥ م .
- ١٥ - سنن أبى داود، ت/عزت عبيد الدعاس، نشر محمد على السيد، حمص، سوريا، ط ١، ١٣٨٨ هـ / ١٩٦٩ م .
- ١٦ - سنن ابن ماجة، بتحقيق فؤاد عبد الباقى، عيسى الحلبي، ١٩٧٢ م .
- ١٧ - سنن الترمذى، تحقيق أحمد شاكر ط ١، الحلبي، ١٣٥٦ هـ / ١٩٣٧ م .
- ١٨ - الشرح الصغير للإمام الدردير، مع حاشية الصاوي، ط مصطفى الحلبي، ١٣٧٢ هـ / ١٩٥٢ م .

## المكابيل وأسلواني الشروحية

- ١٩- الشرح الكبير، للإمام أحمد الدردير، مع حاشية الدسوقي ط عيسى الحلبي، دت.
- ٢٠- الصحاح، للجوهرى، تحقيق أحمد عبد الفقور العطار، دار العلم للملايين، بيروت ط ٢، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.
- ٢١- صحيح ابن حبان، مع الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان، ط موسسة الرسالة، ط ١، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.
- ٢٢- صحيح البخارى، مع شرحه فتح البارى، ط السلفية، ١٣٨٠هـ.
- ٢٣- صحيح مسلم، ط الحلبي، بتحقيق الشيخ فؤاد عبد الباقى، ط ١، ١٣٧٤هـ/١٩٥٥م.
- ٢٤- غرر الأحكام، ومعه شرحه : درر الحكم كلاماً لمن لا يحسن، ط أحمد كامل ١٣٢٩هـ، الأستانة.
- ٢٥- فتح البارى شرح صحيح البخارى، للحافظ ابن حجر العسقلانى، ط السلفية، ١٣٨٠هـ.
- ٢٦- فتح القدير لابن الصمام، ط مصطفى الحلبي، ط ١، ١٣٩٩هـ/١٩٧٠م.
- ٢٧- الفقه على المذاهب الأربع، ط دار الريان، ط ١، ١٤٠٨هـ/١٩٨٧م.
- ٢٨- الفواكه الدوائى على الرسالة، للشيخ أحمد ابن عثيم التفسراوى المالكى، ط ٢، مصطفى الحلبي، ١٣٧٤هـ/١٩٥٥م.
- ٢٩- قطع المحادلة عند تغیر المعاملة، المخواى للفتاوى، للإمام السيوطي، تحقيق محى الدين عبد الحميد، الناشر المكتبة التجارية الكبرى، ط ٢، مسط السعادة، ١٣٧٨هـ/١٩٥٩م.
- ٣٠- القوانين الفقهية، لابن حزم، ط دار العلم للملايين ١٩٦٨م، و ط دار الفكر .
- ٣١- لسان العرب، بترتيب لجنة دار المعارف، ط دار المعارف، مصر، دت .
- ٣٢- المسعد فى شرح المقني لابن مفلح، نشر المكتب الإسلامي بيروت سنة ١٩٨٢هـ/١٤٠٢م.
- ٣٣- الميسوط للإمام السرخسى، ط دار المعرفة، بيروت .
- ٣٤- المجموع للإمام النووي، وعلى هامشه فتح العزيز، وتلخيص الحبير، ومعه تكميلة السبكى مصورة بيروت على الطبيعة المطبوعة على نفقه شركة من كبار علماء الأزهر.

## المكابيل والموازين الشرعية

- ٣٥- المحرر في الفقه، بحد الدين ابن تيمية، مط السنّة الحمدية، ١٣٦٩هـ / ١٩٥٠م.
- ٣٦- مختار الصحاح، بترتيب السيد محمود حاطر، دار نهضة مصر للطبع والنشر، دت.
- ٣٧- مسند الإمام أحمد، ط الميمنية .
- ٣٨- المصباح المنير، مصورة دار الكتب العلمية، بيروت، دت .
- ٣٩- المعجم الوسيط، جمع اللغة العربية، ط ٣ .
- ٤٠- معرفة السنن والآثار للبيهقي، تحقيق عبد المعطي أمين قلعيجي، الناشرون : جامعة الدراسات الإسلامية كراتشي، ودار قتبة، ودار الوعي، ودار الوفاء، ط القاهرة عطاب الوفاء، ط ١١، ١٤١١هـ / ١٩٩١م .
- ٤١- المغني مع الشرح الكبير لابن قدامة، ط دار الكتاب الغربي بيروت، ١٣٩٢هـ / ١٩٧٢م، وط دار الفكر، ط ٢، ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م
- ٤٢- النهاية لابن الأثير، تحقيق محمود الطناحي، وظاهر الزواوي، ط عيسى الحلبي، ط ١، ١٣٨٣هـ / ١٩٦٣م
- ٤٣- الهدایة شرح البداية للمرغاني، مصطفى الحلبي، ١٣٨٤هـ / ١٩٦٥م

## المحتويات

الصفحة	الموضوع
٩	المقدمة
٩	أساس نظام الأوزان الإسلامية
١٠	أساس الأوزان والأكيدال
١١	تعلق كثير من الأحكام بالموازين والمكاييل
١٤	توصية مجمع البحوث الإسلامية بطبع البحث
١٤	خطة البحث
١٧	الباب الأول : الموازين
١٩	١- الدرهم
١٩	٢- الدينار
٢٠	٣- النواة
٢٠	٤- الأوفية
٢٢	٥- النش
٢٢	٦- الحبة
٢٣	٧- الطسوج
٢٣	٨- القيراط
٢٤	٩- الدانق
٢٤	١٠ - القنطرار
٢٦	١١- الذرة

الصفحة	الموضوع
٢٦	١٢ - القطمير
٢٧	١٣ - النمير
٢٧	١٤ - الفتيل
٢٨	١٥ - الفلس
٢٨	١٦ - المن
٢٩	١٧ - الكليجة
٢٩	١٨ - الرطل
٣١	١٩ - الإستار
٣٣	<b>الباب الثاني : المكايدل</b>
٣٥	١ - الكيلة
٣٦	٢ - القدح
٣٦	٣ - المد
٣٧	٤ - الحفنة
٣٧	٥ - الصاع
٣٨	٦ - القسط
٣٨	٧ - العرق
٣٩	٨ - الإردب
٣٩	٩ - القفيز
٤١	١٠ - الجريب

الصفحة	الموضوع
٤١	١١ - الوسق
٤٢	١٢ - الكر
٤٢	١٣ - الوريبة
٤٣	١٤ - القربة
٤٣	١٥ - المكوك
٤٥	١٦ - المدى
٤٥	١٧ - الفرق
٤٦	١٨ - الفرق
٤٦	١٩ - القلة
٤٧	<b>الباب الثالث : الأطوال</b>
٤٩	تمهيد في أساس الأطوال
٥٠	١ - الذراع
٥١	٢ - الأصبع
٥١	٣ - القبضة
٥٢	٤ - الشبر
٥٢	٥ - الباع
٥٣	٦ - الميل
٥٤	٧ - الفرسخ
٥٤	٨ - البريد
٥٦	٩ - المرحلة

الصفحة	الموضع
٥٧	الباب الرابع : في ذكر مسائل بها مقدار شرعية
٦٠	فمن كتب الطهارة والصلاحة :
٦٠	١- مقدار الماء الذي يتحمل النجاسة
٦٢	٢- ضابط السفر المبيح للتيمم والمسح على الحففين وترك استقبال القبلة والقصر وغيره من المسائل
٦٩	٣- مسافة طلب الماء لأجل التيمم
٧٠	٤- مقدار المشي الذي يتحمله الخف ليعوز المسوح عليه
٧٠	٥- كفارة الجماع في الحيض
٧١	٦- المسافة بين الإمام والمأموم
٧٣	ومن كتاب الزكاة
٧٣	٧- زكاة الزروع
٧٤	٨- زكاة النقدين
٧٥	٩- مقدار صدقة الفطر
٧٦	ومن كتاب الصوم :
٧٦	١٠- السفر المبيح للfast
٧٦	١١- كفارة الجماع في نهار رمضان
٧٧	١٢- فدية الصيام للحامل والمريض
٧٨	١٣- كفارة التأخير في قضاء الصيام

الصفحة	الموضع
٧٩	ومن كتاب الحج :
٧٩	٤ - الميلقات المكانى لأهل الأفاق
٨٠	١٥ - فدية محظورات الإحرام
٨١	ومن كتاب النكاح وما يتعلق به :
٨١	١٦ - أقل المهر فى النكاح
٨٢	١٧ - تقدير المتعة للمطلقة قبل الدخول
٨٣	١٨ - كفار وظهور
٨٤	١٩ - نفقة الزوجة
٨٤	٢٠ - مسافة السفر في الحضانة
٨٦	ومن كتاب الجنایات وما يتعلق به :
٨٦	٢١ - دية العمد والقتل الخطأ
٨٩	ومن كتاب الحدود :
٨٩	٢٢ - مسافة تغريب الزانى البكر
٨٩	٢٣ - مقدار نصاب السرقة
٩١	ومن كتاب العجزية :
٩١	٢٤ - مقدار الجزية
٩٢	ومن كتاب الأيمان :
٩٢	٢٥ - كفاره الأيمان

الصفحة	الموضع
	الخاتمة في جداول المكاييل والموازين والأطوال الشرعية : ٩٣
٩٥	أولاً : جدول الموازين
٩٦	ثانياً : جدول المكاييل
٩٧	ثالثاً : جدول الأطوال
٩٩	الفهارس العامة
١٠١	فهرس الآيات
١٠٢	فهرس الأحاديث
١٠٣	فهرس المكاييل
١٠٦	فهرس الأعلام
١٠٩	فهرس القبائل
١١٠	فهرس الأماكن
١١١	قائمة المراجع
١١٨	المحتويات

## مُشَكّل

**رقم الإيداع**

**٩٨ / ١٣٣٦٥**

**I.S.B.N** **التقييم الدولي**

**977 - 19 - 7009 - 7**



## هذا الكتاب

كتاب ينبغي أن يكون بين يدى كل طالب للفقه الإسلامي حيث يبين حقيقة المكاييل والموازين والمقاييس الموثوقة في كتب الفقه الإسلامي بمذاهب المختلفة.

وبمعرفتها يزداد قارئ الفقه وعيًا بمعناه ويستطيع أن يطبق ما ورد من أحكام شرعية بطريقة صحيحة في واقع الناس وحياتهم.

ولذلك أوصى مجمع البحوث الإسلامية بطبع هذا الكتاب ونشره وتوزيعه بين مدرسي الفقه وأساتذته وطلابه في الأزهر الشريف وسائر العالم الإسلامي .

## الناشر